Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 316-363
١٣٣
ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The policy of criminalizing and punishing offenses affecting public health in Iraqi legislation

Assistant Professor . Dr. Maitham Falih Hussein

College of Law, University of Maysan, Maysan, Iraq

mfalih٠٨٠@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 June 2026

Keywords:

Violations
- public health
- administrative criminal law
- general administrative penalty
- reduction of punishment.

Abstract: the contravention in the Iraqi Penal Code no longer deal all crimes committed in society, because they are not consistent with developments , restrict the criminal law to the principle of legality which requires no crime or punishment unless there is a text specifying that act and the time of its commission, Therefore, the legislator sought to legislate special laws dealing with specific issues in which he considered it important to qualify for the interest that is considered and requires the legislator's intervention in order to protect and extend its influence on it, These include the crimes of violations against public health ,we note that the Iraqi legislator has issued several laws that deal with certain crimes affecting public health, as the Public Health Act no. (89) for year 1981 (amended) the Protection and Improvement of the Environment Act no. (27) for year 2009 , However, despite the legislation of these laws, we see the occurrence of many of these violations in reality, Which requires a serious review of those laws and the creation of a body or office tasked with the implementation of that law, We

see that the administration is the most keen to implement that law and protect the interest of all individuals, Because if they are left to the criminal judge, which is not often separated, and the reason is due to the concern of the criminal judge for crimes of crimes and delinquencies, which require procedures and measures may take and take a period of time is not a few and the judge finds himself tired in resolving the puzzle of those issues and therefore does not lend Charges of the contravention.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

سياسة التجريم والعقاب للمخالفات الماسة بالصحة العامة في التشريع العراقي

أ.م.د. ميثم فالح حسين

كلية القانون، جامعة ميسان، ميسان، العراق

mfalih٠٨٠@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- **المخالفات**
- **الصحة العامة**
- **القانون الجزائي الإداري**
- **الجزاء الإداري العام**
- **الحد من العقاب.**

الخلاصة: لم تُعد المخالفات الواردة في قانون العقوبات العراقي تعالج جميع الجرائم التي تحصل في المجتمع ؛ ولذلك لعدم مسايرتها للتطورات الحاصلة وتقييد القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الذي يتطلب أن لا جريمة ولا عقوبة ما لم يكن هنا نص يحدد ذلك الفعل وقت اقترافه ، لذلك سعى المشرع إلى تشريع قوانين خاصة تعالج موضوعات محدد رأى فيها من الأهمية ما يؤهلها الى بلوغ مرتبة المصلحة المعتبرة والتي تتطلب تدخل المشرع من أجل حمايتها وبسط نفوذه عليها ، ومن هذه الموضوعات هي جرائم المخالفات الماسة بالصحة العامة ، فنلاحظ المُشرع العراقي قد أصدر العديد من القوانين والتي تعالج جرائم معينة تمس الصحة العامة ، منها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إلا انه وبالرغم من تشريع هذه القوانين فأننا نرى وقوع الكثير من تلك المخالفات في الواقع مما يستدعي من مراجعة جادة لتلك القوانين وإيجاد جهاز أو هيأة مهمتها تطبيق ذلك القانون ، فنرى أن الإدارة هي الجهة الأكثر حرصاً على تطبيق ذلك القانون وحماية مصلحة تهم جميع الأفراد ؛ لان لو ترك نظر المخالفات الى القاضي الجنائي الذي لا يفصل في كثير من الأحيان فيها ؛ والسبب يعود الى انشغال القاضي الجنائي بجرائم الجنايات والجنح التي تتطلبان إجراءات وتدابير قد تطول وتأخذ فترة زمنية ليست بالقليلة وبالتالي يجد القاضي نفسه مرهقاً في حل أحجية تلك القضايا ولذا فهو لا يعير اهتمامه بالمخالفات .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأوصياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، أما بعد ....

تعد المخالفات من الجرائم الأقل جسامةً مقارنةً بجرائم الجنايات والجنح ، وأيضاً من الجرائم التي كثرت فيها الآراء الفقهية حول بقاءها ضمن حماية القانون الجنائي او إخراجها من حمايته وإدخالها ضمن حماية القانون الإداري ؛ لأن القوانين الخاصة التي ظهرت كانت قد أولت الإدارة الاهتمام الواسع، أذ منحتها صلاحية فرض عقوبات على المخالفات التي كانت حكراً على القانون الجنائي الذي كان يؤدي الدور الرئيس في فرض هذه العقوبات ، أصبحت الادارة تزاحم هذا القانون فقد أصبح الوزير المختص أو من يخوله قادراً على إيقاع العقوبات تجاه المخالفين تتميز بالقسوة والسرعة مقارنةً بعقوبات القانون الجنائي .

وتعد المخالفات الماسة بالصحة العامة من أهم تلك المخالفات لمساسها المباشر بصحة الأفراد وبيئتهم ، لذلك نجد إن القوانين الخاصة بالصحة العامة او البيئة ، كانت قد تضمنت عقوبات ادارية

الغرض منها أيجاد معالجة سريعة لمخالفات يمكن أن يسبب بقاءها ضمن القانون الجنائي ظهور نتائج تنعكس سلباً على صحة الافراد وبالتالي لا تستطيع القانون الجنائي تلافيها او الحد منها .

أهمية الموضوع Importance of Research

تعتبر المخالفات من الجرائم المهمة التي تحصل في الواقع العملي بطرق كثيرة ومتعددة وقد تهدد في كثير من الأحيان حياة الافراد إذا لم يتم معالجتها بالطريقة الصحيحة، كما تكمن أهمية الموضوع في بيان الأسلوب الملائم لتجريم هذه المخالفات، وإيجاد وسيلة أخرى لتجريمها غير قانون العقوبات.

مشكلة البحث Research Question

القصور في معالجة المخالفات الماسة بالصحة العامة والواردة في قانون العقوبات العراقي التي لا يفصل في كثير منها القاضي الجنائي كذلك لم تعد تلك المخالفات تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع التي ألقت بضلالها على صحة الأفراد وبيئتهم، فلابد من إيجاد قوانين مخصصة بمعالجة المخالفات وإيجاد الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق تلك القوانين، كما ان المخالفات الواردة في قانون العقوبات العراقي أصبحت حبراً على ورق بعد إعادة تنظيمها في قوانين خاصة، كما أن هذه المخالفات تتسم بالجسامة البسيطة وهي في حقيقتها جرائم إدارية وبالتالي لا تستأهل التدخل الجنائي.

منهجية البحث Methodology

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية بالإضافة الى المنهج المقارن.

هيكلية البحث Research structure : حتى نحيط بمتطلبات موضوع البحث، قسمناه على ثلاثة مباحث وهي على النحو الاتي:

المبحث الأول

خصوصية جرائم المخالفات في النظام الجنائي

First section

Concept of Contravention

جرائم المخالفات وردت في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة، بالشكل الذي يجعل القسم الثاني منها يبتعد عن النظام الجنائي، لكون الكثير منها تتولى الإدارة فرض العقوبات الإدارية على مرتكبيها، لذا نريد هنا بيان أصل هذه الجرائم من خلال بيانها في النظام الجنائي، لذا حتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على مطلبين، نتناول في الأول ذاتية مضمون هذه الجرائم في النظام الجنائي، وبيان ذاتية سياسة التجريم لهذه الجرائم.

المطلب الأول

ذاتية مضمون جرائم المخالفات في النظام الجنائي

First requirement

The inherent nature of offenses within the criminal system

يقتضي بيان خصوصية هذه الجرائم في النظام الجنائي دون الانزلاق الى طبيعتها الجديدة في السياسة الجنائية المعاصرة التطرق الى بيان تعريفها بشكل دقيق، وبيان ذاتية كينونتها، وذلك على فرعين.

الفرع الأول

تعريف جرائم المخالفات في النظام الجنائي

Section One

Definition of Misdemeanor Crimes in the Criminal System

المخالفة لغة : من الفعل خلف وهو ضد قدام ، وخلفه ويخلف أي صار خلفه واختلفه أي أخذ من خلفه ، وأختلفه وخلفه أي جعله خلفه[١] ،والخلف والخالف والخالفه : الفاسد من الناس[٢] .

وقولهم هؤلاء قوم خلف سوء أي ناس لاحقين بناس أكثر منهم ، وقولهم بقينا في خلف سوء أي بقيه سوء ، والخلف هو التابع لمن مضى ، قال تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[٣] ، والمخالفة تعني المضارة وتعني المفارقة[٤].

ويقال للجيد خَلَفَ وللرديء خَلَف والخليفي والخلافة ، وإنما سميت خلافه؛ لأنه يجيء بعد الأول ويقوم مقامه، وتأتي خلف بمعنى عدم الوفاء بالعهد ويقال وعدني فأخلفته ، أي وجدته قد أخلفني والمخالفة تعني الأمر الرديء غير الجيد وعدم الإلتزام بالأمر[٥].

---

(١) ينظر: أبن منظور ، لسان العرب، المصدر السابق ، ص ٨٢
(٢) ينظر: أبن منظور ، المصدر نفسه
(٣) سورة يونس : الاية (١٤)
(٤) ينظر: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، المجلد ٢٣،مطبعة دار الكويت ، الكويت ، ١٩٨٦، ص٢٤
(٥) ينظر: السيد مرتضى الزبيدي ، المصدر نفسه ، ص ٢١٢

والمخالفة اسم مشتق من اللاتينية Contraverire وتعني تعارض مع ، وهي تعبير شامل حيادي يدل على انتهاك لقاعدة قانونية ، وأيضاً عدم مراعاة لأوامر أي قرار إداري ، أو قضائي أو حتى لموجب تعاقدي[١].

و ثمة تعاريف أخرى للجريمة من المنظور القانوني ، فقد عرفت بأنها: (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة ، أو تدبيراً احترازيا)[٢]، من هذا التعريف نستخلص العناصر التي تقوم بها الجريمة وهي الفعل غير المشروع ويقصد به هنا السلوك الإجرامي أياً كانت صورته ، سواء تمثل بفعل إيجابي كإلقاء جثة حيوان في نهر أو ترعة أو مبزل أو بفعل سلبي ، كمن أهمل في تنظيف المداخن أو الأفران التي تستعمل النار، والأصل أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع آثار تتمثل في الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ، مثال ذلك القاء قاذورات في الطريق العام من شأنها إصابة الإنسان ببعض الأمراض ، ويطلق على هذه الآثار مصطلح النتيجة الجرمية ، وقد لا توجد في جميع الجرائم المعاقب عليها ، إذ أن القانون يرتب الجزاء حتى لو لم تتحقق النتيجة الجرمية وهو ما يطلق عليه الشروع[٣]، ويرتبط الفعل بنتيجته برابطة السببية حيث أن الفعل هو سبب لتلك النتيجة ، وأيضاً يجب أن يكون هذا الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات ، أو القوانين المكملة الأخرى ،وأن يصدر هذا الفعل من إرادة جرمية صادرة من أنسان يسأل عنها جزائيا[٤] ،وعُرّفت الجريمة أيضاً بأنها: (كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً)[٥]، ويلحظ على التعريف ، أن يكون الفعل أو الإمتناع عن الفعل غير مشروع في ذاته حتى يقرر القانون له عقاباً أو تدبيراً احترازياً لا أن يكون كل فعل أو إمتناع عن الفعل يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً؛ لأن في هذه الحالة تعريض حرية الأفراد ومصالحهم للخطر ، وعرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بأنها: (كل سلوك انساني معاقب عليه بوصفه خرقا لو تهديدا لقيم المجتمع الجوهرية أو لمصالح أفراده الأساسية ، أو لما يعتبره المشرع كذلك وذلك من خلال نص جنائي)[٦] ، وهذا التعريف قد بين السلوك الإنساني سواء كان هذا السلوك إيجابي ، أم سلبي ، يعاقب عليه القانون ؛ لأنه يخرق أو يهدد قيم المجتمع الجوهرية أو مصالح الأفراد الأساسية أو لأن المشرع أضفى عليه هذه الصفة من خلال تحديده في نص جزائي، أما الجريمة من الناحية الشكلية وكحقيقة إجتماعية هي فعل يخالف نص قاعدة جنائية رتب المشرع لها عقوبة جنائية، وفي الواقع أن هذا التعريف الشكلي لا يكفي لتعريف الجريمة وإعطاء صورة واضحة عن جوهرها لذلك لابد من اضفاء الجانب الجوهري لتعريف الجريمة[٧]، ولقد أختلف الفقهاء في تعريف جوهر الجريمة فمنهم من يردها إلى الأخلاق ومنهم من يرده إلى العدالة ، ويتجه بعض الفقهاء إلى أن جوهر الجريمة هو سلوك يرى فيه المشرع تعارضاً مع أحدى

---

(٦) ينظر: جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط٢، ٢٠٠٩ ، ص١٤٢٩

(٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة لقانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٦٠.

(٨) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه :(هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥

(٩) ورد في المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي على انه لا تقام الدعوى الجزائية على لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره ، اما قانون رعاية الاحداث العراقي والذي يعتبر قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات وان الخاص يقيد العام وردت في المادة (٣) منه يعتبر الصغير هو من لم يتم الثامنة من عمره والصبي هو ما اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر من عمره والفتى من اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر ، قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٥١) في ١٩٨٣/٨/١

(١٠)ينظر: د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة السنهوري ، بغداد، ط٢ ، ٢٠٠٨ ، ص٤٧

(١١)ينظر: د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٢١٢.

(١٢)ينظر: د. عدلي امير خالد ، اصول القواعد العامة في التجريم والعقاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٦٢.

غايات الدولة توجب ترتيب عقوبة جنائية لمن صدر منه أو بعبارة أخرى هي "التعارض بين غايات الدولة" ، وهذه عبارة تضم الجرائم التي تنطوي على مساس بكيان الجماعة أو تعوق تقدمها وتطورها ، كما تضم القواعد الجنائية التي تهدف إلى التقويم[١] ، ويتلخص آراء الفقهاء إلى أن جوهر الجريمة قد يتمثل في مصلحة إجتماعية ، أو إقتصادية ، أو سياسية ،أو اخلاقية ، ومن هنا فأن الجريمة هي كل فعل يتعارض مع مصالح أساسية تخص الجماعة في زمن معين[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن جوهر الجريمة هو العدوان على مصلحة من المصالح التي يؤسس عليها المجتمع في زمن معين بقاءه وإستمراره وكماله[٣] ، وتقسم الجريمة بحسب جسامتها[٤] إلى جناية ، وجنحة ، ومخالفة ، فالجناية أشد جسامة من المخالفة وتوسطهما الجنحة التي هي أكثر جسامة من المخالفة وأقل جسامة من الجناية.

والمخالفة باعتبارها جريمة فقد عُرّفت بأنها جريمة صغيرة لا تكشف عن خطورة فاعلها ولا يترتب على وقوعها خطر إجتماعياً كبيراً[٥].

وعُرّفت أيضاً بأنها: (الأفعال التي تكون بالضد ما يكون كلّ ملزماً بفعله أو تركه وفقا للمصلحة العامة)[٦]، وظل هذا التعريف قائماً منذ نهاية القرن الثامن عشر النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويرى كارر Carrar أن الجرائم أفعال مستهجنة أخلاقياً ، أما المخالفات هي أفعال بريئة أخلاقياً، ويرى أن الخلاف بين النوعين ليس مجرد تمييز بين درجتين من الجرائم ، وإنما هي بين أفعال غير مشروعة تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة[٧].

وعرفت في قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٧) بأنها: (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليين: ١. الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ،٢. الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا)[٨].

أما قانون الإصلاح القانوني فقد عرفت بأنها: (المخالفات افعال تعكس مواقف سلبية ازاء الضبط وتضع العراقيل أمام نشاط السلطة العامة أو تعيق تطور الحياة الإجتماعية ، إلاّ أنها لا تخرق بشكل ملموس مصالح المجتمع أو المواطنين)[٩]

وفي القوانين المقارنة فقد عرفها قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٠) بأنها:(تعد مخالفه كل فعل أو إمتناع معاقب عليه في القوانين واللوائح بالعقوبتين التاليين:١.الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك،٢.الغرامة التي لا تزيد عن ألف درهم)[١٠].

---

(١٣)ينظر: د. عدلي امير خالد ، اصول القواعد العامة في التجريم والعقاب ، المصدر السابق ، ص ٦٣
(١٤)ينظر: د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٤١
(١٥)ينظر: د.عدلي امير خالد ، المصدر السابق ، ص ٦٣
(١٦)تقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية من حيث جسامتها إلى ثلاثة انواع هي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير ، ينظر: عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المصدر السابق ، ص ٦٣
(١٧)ينظر: د. محمد معروف عبدالله ، نحو قانون عقوبات عراقي جديد ، ط١ ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨
(١٨).Sabatini, G. , Delle contravvenzione in particular , Milano , 1937 , P. 22-23
(١٩)ينظر: المصدر نفسه ، ص ٢٥
(٢٠)عدلت مبلغ الغرامة بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٤/٥/ ٢٠١٠.
(٢١)ينظر: قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٧٦ في ١٩٧٧/٣/١٤.
(٢٢)ينظر: قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل

وقانون العقوبات المصري عرفها بأنها:(المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد مقدارها على مائة جنيه)[١]، أما المشرع العماني فقد اسماها القباحات ولكن لم يضع تعريفاً لها[٢]، نلاحظ من التعاريف السابقة أن المخالفة هي جريمة يعاقب عليها القانون ، لكنها لا تمتلك من الجسامة مقارنة بالجنايات أو الجنح لاختلاف المصالح المحمية.

ولذلك نميل إلى ما ذهب إليه الدكتور رمسيس بهنام بأن المخالفة هي أفعال غير مشروعة لا تمس مصلحة أولية وإنما مصلحة معززة أو مكملة لركيزة أولية لا تعكس خطورة فاعلها ويرتب القانون لها عقاباً.

الفرع الثاني

ذاتية كينونة جرائم المخالفات في النظام الجنائي

Second branch

Characteristics of contravention

تتشابه المخالفة مع الجناية والجنحة في كونها جريمة إلاّ أن هناك فروق عدّة نستطيع من خلالها التمييز بينهما من أجل الوقوف على ذاتية المخالفات وهذا ما سنبحثه تباعاً وفقا للمقاصد الآتية:

المقصد الأول : التمييز بين المخالفة والجناية:

الجناية لغةً: مصدر جنى جناية، وجمعه جنايات، وجمعت (وإن كانت مصدراً) لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[٣].

أما في الأصطلاح الفقهي فهي أسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع على الفعل نفس أو مال أو غير ذلك ، وجرى لسان أغلب الفقهاء على أطلاق أسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب وهم الأكثرية ، أما بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل والإعتداء على النفس والأطراف ، والبعض منهم يتكلم عن هذه الأفعال تحت عنوان الدماء ناظرين إلى نتيجة هذه الجرائم وهي إراقة الدماء[٤].

وقسمت الجناية على ثلاثة أقسام هي جناية النفس مطلقاً ويدخل تحتها الجرائم التي تهلك النفس أي القتل بأنواعه المختلفة ، وجناية ما دون النفس مطلقاً ويدخل تحتها الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجه ويقصد بهذه التعبير الجناية على الجنين ؛ لأنه يعتبر نفساً من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر، فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه ، ويعبر عن هذه الجناية في الإصطلاح القانوني بالإجهاض[٥].

أما الجناية قانوناً ، فقد عرفها المشرع العراقي بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١.الإعدام ،٢.السجن المؤبد،٣.السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)[٦].

---

(٢٣)ينظر: نص المادة ١٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
(٢٤)ينظر: نص المادة ٢٩ من قانون الجزاء العماني
(٢٥)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج١٤ ، المصدر السابق ، ص ١٥٤،
(٢٦)ينظر: عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج ٢، المصدر السابق ، ص٧
(٢٧)ينظر: عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج ٢، المصدر السابق ، ص٨
(٢٨)ينظر: نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

أما تعريف المخالفة ، فقد ذكرها المشرع بقوله:(المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليين:١.الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، ٢. الغرامة التي لاتزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً)[١][٢]

يظهر معيار التمييز بين الجريمتين عن طريق قانون العقوبات ، ويلاحظ هنا ، إنّ الجريمتين تختلفان في نوع العقوبة وشدتها ، فأن كانت العقوبة هي الإعدام ، أو السجن المؤبد أو المؤقت فالجريمة هي الجناية ، أما إذا كانت العقوبة الحبس فعندئذ ينظر إلى مدته ، فأن كان الحد الأقصى ثلاثة أشهر، أو اقل فالجريمة مخالفة هذا ما يخص الجانب القانوني، أما في الشريعة الإسلامية ، فكل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أو بأشد منها ، وعلى ذلك فالمخالفة تعد جناية في الشريعة الإسلامية والجنحة تعد جناية والجناية في القانون تعد جناية أيضاً[٣] ، ويظهر معيار التمييز أيضاً في قانون المحاكمات الجزائية، فالجنايات تتطلب إجراءات تحقيق ومحاكمة تحيط بها ضمانات أكثر من المخالفة، إذ تنظر الجناية عن طريق محكمة الجنايات بصورة أصلية والتي تنعقد من ثلاثة قضاة يرأسها رئيس محكمة الإستئناف ، أو أحد نوابه وقد تنعقد هذه المحكمة في مكان آخر يعينه رئيس محكمة الإستئناف إن أراد تغيير مكان إنعقاد المحكمة بجعلة غير المكان الإعتيادي لإنعقادها ، وأجاز القانون لقاضي محكمة البداءة أن يكون عضواً في محكمة الجنايات[4] ، كما لمحكمة الجنايات أن تنظر في قضايا الجنح والمخالفات وبأي عقوبة يجيزها القانون ، وعلى ذلك فأن لمحكمة الجنايات أن تصدر أي حكم وفي أي عقوبة يجيزها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي اخر ، حيث بإمكانها أن تصدر حكم الإعدام ، أو السجن مدى الحياة ، أو السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت ، أو الحبس البسيط ، أو الشديد ، أو تحكم بالغرامة ، علاوةً على ذلك لها الحق بأن تحكم بالعقوبات التبعية أو التكميلية أو بالتدابير الإحترازية[٥] وتتميز الجناية عن المخالفة أيضاً في إيقاف تنفيذ العقوبة، إذ أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في الجناية ، أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عبر مدة معينة حددها قانون العقوبات بثلاثة سنوات ، أما في قانون الأحداث ، فقد حددها بسنتين ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفة[٦] ، وفي العود تطبق أحكام العود في الجناية دون المخالفة، وفي الإتفاق الجنائي، إذ لا عقاب على الإتفاق الجنائي في المخالفات بعكس الجناية[٧] ، وفي الجرائم التي يرتكبها العراقي خارج العراق حيث يخضع العراقي للقانون العراقي ولإختصاص القضاء العراقي إذا أرتكب جناية ، بعكس مرتكب المخالفات إذ لا يخضع للقضاء العراقي[٨]، وفي إنتداب المحامي أشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إنتداب محامي للمتهم في جناية إذا لم يكن معه محامي[٩]، وهذه ضمانه مهمة من ضمانات المتهم امام المحكمة[١٠]، وأيضاً في توقيف المتهم فأن للقاضي أن يأمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة إذا أرتأى أن لا يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها إذا كان متهماً بجريمة الجناية أو الجنحة ، أما في المخالفة فلا يجوز توقيف المتهم إلاّ إذا لم يكن له محل

---

(٢٩)ينظر: نص المادتان (٢٧) من قانون العقوبات العراقي

(٣٠)عدلت مبلغ الغرامة بقانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

(٣١)ينظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٥٦

(٣٢)ينظر: نص المادتان (٢٩ ، ٣٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٦) في ١٩٧٩/١/١٧

(٣٣)ينظر: د. سليم ابراهيم حربه ، والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ج ٢ ، ص ٣٤.

(٣٤)ينظر: نص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي

(٣٥)ينظر: المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي

(٣٦)ينظر: المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي

(٣٧)ينظر: المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٠٤) في ١٩٧١/٥/٣١

(٣٨)نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩ في البند الحادي عشر على : (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)

إقامة معين [١] ، أما ما يخص الأنثى (بالغة كانت أم حدث) فلا يجوز توقيفها إذا ما أرتكبت جريمة غير عمدية أياً كان نوع الجريمة المرتكبة حتى لو كانت جناية[٢]، وذلك لمراعاة لقيم وأعراف المجتمع العراقي ، أما إذا ارتكبت جريمة عمدية فأنها تعامل معاملة الذكور.

المقصد الثاني : التمييز بين المخالفة والجنحة:

الجنحة مصدر جنح يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً ، واجْتَنَحَ ، مالَ ، وأَجْنَحَه أَي إن مالوا إليك ، قوله مالوا إليك هكذا في الأَصل والأَمر سهل فَمِلْ إليها ، والسِّلْمُ : المُصالحة[٣]، قال تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[٤]

وعرف المشرع العراقي الجنحة بقوله : (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١.الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، ٢. الغرامة.)[5].

يظهر معيار التمييز بين المخالفة والجنحة عن طريق قانون العقوبات، حيث تتشابه كلتاهما في كونهما جريمتان معاقبتان بعقوبتي الحبس البسيط[٦] وعقوبة الغرامة[٧] ،ويفترقان في عقوبة الحبس البسيط أي مدة بقاء المحكوم علية داخل المؤسسة العقابية ، فهي في الجنحة تستمر مدة بقاء المحكوم من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، وفي المخالفة فتبلغ مدة بقاء المحكوم من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، وما يخص عقوبة الغرامة فنستطيع بواسطتها التمييز بين الجريمتين ، حيث أن مقدار الغرامة في المخالفة تتراوح بين (٥٠) ألف إلى (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار عراقي ، ومقدار الغرامة في الجنحة تتراوح بين (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد إلى (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي[٨]، ويظهر معيار التمييز أيضاً عبر قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث أن إجراءات الدعوى الجزائية للجريمتين تنظرهما محكمة الجنح وهذه المحكمة يجلس للنظر فيها قاضي منفرد وتتشكل في كل محكمة بداءة ويكون قاضي البداءة نفسه قاضي الجنح إلاّ إذا عين لها قاض خاص بها ، ويمكن أحداث أكثر من محكمة جنح واحدة في محكمة البداءة[٩] ، وأشترط القانون تدوين إفادة المتهم قبل صدور الحكم بالإحالة من قبل قاضي التحقيق ، والتحقيق في الجنحة أمر وجوبي ، أما في المخالفة فأنه جوازي، كما يستطيع قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أما عن احالة الدعوى الجزائية من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح ، فأننا نرى انه إذا كانت الجريمة جنح فيتم احالتها بطريقتين ، الأولى ويتم فيها إحالة المتهم إلى المحكمة بدعوى غير موجزة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أما الثانية فهي إحالة المتهم إلى المحكمة بدعوى موجزة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة ، وما يخص المخالفة فيحال المتهم فيها إلى المحكمة

---

(٣٩)ينظر: نص المادتان (١٠٩) و(١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٤٠)قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٨١) في ١٩٩٩/٧/٥.

(٤١)ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ص ٤٢٨.

(٤٢)سورة الانفال : الآية ٦١

(٤٣)ينظر: المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي

(٤٤)عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي الحبس البسيط بانه (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولاتقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما)

(٤٥)عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بقوله: (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه . ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

(٤٦)ينظر: نص المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

(٤٧)ينظر: نص المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي .

بقرار من قاضي التحقيق أو المحقق بدعوى موجزة إستناداً إلى أحكام المادة (١٣٤/ب) ، كما يستطيع قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في الدعوى المنظورة أمامه كسلطة تحقيقية إذا كانت جرائم مخالفات دون الحالة إلى إحالتها إلى محكمة الجنح بشرط أن لا يقع في الدعوى طلب بالتعويض أو برد المال ولا ينفذ الحكم الصادر منه بحبس المتهم إذا أصدر حكم بحبسه إلاّ بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية وهو ما يعرف بالأمر الجزائي[١]، أما الصلح والذي هو من طرق انقضاء الدعوى الجزائية فالمُشرع العراقي نظم أحكام الصلح بين أطراف الدعوى ، والجرائم التي يقبل فيها الصلح هي التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامة[٢]، فالصلح في هذه الجرائم يقبل في جميع مراحل الدعوى ، هذا وقد ميّز القانون بين نوعين من الشكوى . النوع الأول وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة واحدة فأقل أو بالغرامة، يتم الصلح فيها دون موافقة القاضي، أما النوع الثاني فهي جرائم التهديد ، والإيذاء ، وأتلاف الاموال أو تخريبها لو كان معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل فلا يتم الصلح فيها إلاّ بموافقة القاضي حالها حال الجرائم التي مدة الحبس فيها تزيد على سنة ، فإذا قبل القاضي الصلح وجب إصدار قراره بقبول الصلح ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا، أما إذا رفض القاضي الصلح في الجرائم التي يحق له الإعتراض فيها ، ففي هذه الحالة يجب إصدار قراره برفض الصلح وتستمر إجراءات الدعوى لحين صدور الحكم الفاصل فيها[٣].

ومن حيث توقيف المتهم فأنه إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة على ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة، فعلى القاضي أن يأمر بأطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها مالم يرى أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه ، أما إذا كان المقبوض عليه متهما بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلاّ إذا لم يكن له مكان اقامه معين[٤].

المطلب الثاني

ذاتية سياسة التجريم المتبعة في جرائم المخالفات

The second requirement

The subjectivity of the criminalization policy followed in misdemeanor offenses

ان جرائم المخالفات لها طبيعة خاصة من حيث التعامل معها، ولهذا تكون تكتسب سياسة التجريم لهذه الجرائم ذاتية خاصة تتمثل في اتباع كل دولة أسلوب للتعامل معها، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين.

---

(٤٨)نظام الامر الجزائي غايته تخفيف العبء على المحاكم واقتصر على الجرائم البسيطة التي يقضي فيها بعقوبة صغيرة وغالبا ما يرتضيها المحكوم عليه . والفكرة في هذا النظام ان أوراق الدعوى في الجرائم البسيطة تتضمن الادلة ما يكفي للفصل في امرها دون الحاجة إلى السير في الاجراءات بالطريق الاعتيادي من اجراءات معينة وسماع شهود ومرافعات. ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٠. كما صدر قرار لمجلس قيادة الثورة بالرقم (١٩٣) في ١٩٨٠/٢/١٤ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٥٧) في ١٨ / ٢ / ١٩٨٠، والذي أضاف الفقرة (د) إلى المادة (١٣٤) أوجب فيه على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنح وإذا لم يستطع حسمها فوراً لتأخير إجراءات التبليغ وغيرها فيجب عليه أحالتها إلى محكمة الجنح.

(٤٩)ينظر: نص المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٥٠)ينظر: نغم حمد الشاوي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٦.

(٥١)ينظر: نص المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

الفرع الأول

دور سياسة التجريم في تحديد أنظمة تجريم المخالفات

Section One

The Role of Criminalization Policy in Determining Systems for Criminalizing Offenses

أن سياسة التجريم تنطوي على أنظمة مختلفة للتعامل مع جرائم المخالفات، حيث يوجد نظام موحد لتجريم المخالفات ويوجد نظام مزدوج، وهذه الأنظمة على النحو الاتي:

المقصد الأول/ النظام الموحد لتجريم المخالفات Unified system for criminalizing violations:

يقصد بهذا النظام أن جرائم المخالفات يتم إيرادها في قانون العقوبات، وهذا هو الآلية التقليدية في تجريم المخالفات، حيث تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أقسام وهي الجنايات والجنح والمخالفات.

والمشرع المصري والعراقي أتباع هذا النظام، إذ قسم المشرع المصري قانون العقوبات إلى أربعة كتب والمشرع العراقي إلى أربعة أبواب، وقد شمل الكتاب الأول والباب الأول من القانونين على الأحكام العامة، أما الأبواب والكتب الثاني والثالث شملت على النصوص الخاصة المتعلقة بالجنايات والجنح، أما الكتاب الخامس فالمشرع المصري خص به المخالفات، أما المشرع العراقي فقد خصص الباب الرابع إلى جرائم المخالفات[1]

فيما يخص المشرع التونسي فقد نصت (المجلة التونسية الجزائية) المعدلة، على ثلاثة كتب خصص الكتاب الثالث لجرائم المخالفات، وقد شمل على ثمانية أقسام, اختص الأول بالمخالفات المتعلقة بالأحكام العامة لجرائم المخالفات، والقسم الثاني (بالمخالفات المتعلقة بالسلطة العامة) والقسم الثالث في (المخالفات المتعلقة بالأمن والراحة العامة)، والقسم الرابع في (المخالفات المتعلقة بالآداب العامة)، والقسم الخامس في (المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة)، والقسم السادس في (المخالفات المتعلقة بالأشخاص)، والقسم السابع في (المخالفات المتعلقة بالمكاسب)، والقسم الثامن في (المخالفات المتعلقة بالطرق العامة)[2]

المشرع الإماراتي فإنه كذلك أتبع التقسيم الثلاثي للجرائم في المادة (٢٧) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، حيث أورد في ذيل هذه المادة (تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات).

أما المشرع الفرنسي فكذلك أتبع التقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات الصادر سنة (١٩٩٣) والنافذ سنة (١٩٩٤) في المادة (١١١-١) وقد قسم الجرائم إلى (جنايات وجنح ومخالفات)[3]، والمشرع الفرنسي في هذا القانون أورد خمسة أنواع من المخالفات وميز بين هذه الأنواع وفق المادة (١٣١-١٣) وهي (المخالفات من الفئة الأولى وعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على ثمانية وثلاثين يورو)، أما المخالفات التي تكون من الفئة الثانية فعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على (مائة وخمس يورو) أما المخالفات ذات الفئة الثالثة فعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على (أربعمائة وخمسين يورو)، أما المخالفات

---

[1]- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وقانون العقوبات المصري رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١ المعدل منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

[2]- ينظر: الفصل رقم (٣١٣) وما يليه من الكتاب الثالث في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من المجلة التونسية الجزائية.

[3]- د. علاء السيلاوي، قانون العقوبات الفرنسي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٢١.

ذات الفئة الرابعة فعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على (سبعمائة وخمسين يورو)، أما الفئة الأخيرة وهي الخامسة فعقوبتها الغرامة التي لا تزيد على (ألف وخمسمائة يورو).

ووفقاً لهذا النظام فإن طبيعة جرائم المخالفات جنائية، وبالتالي يجب أن تبقى داخل قانون العقوبات وتحدد لها عقوبات جزائية، ويتم الفصل فيها بواسطة الدعوى الجزائية والأمر الجزائي.

المقصد الثاني/ النظام المزدوج لتجريم المخالفات Dual system for criminalizing violations:

يقوم هذا النظام على استبعاد جرائم المخالفات من قانون العقوبات، حيث تقسم الجرائم من حيث الجسامة إلى نوعين هي جنايات وجنح، أما المخالفات فتكون خارج أسوار المدونة العقابية، إذ يتم أتباع التقسيم الثنائي، وتختلف الدول حسب هذا النظام في التعامل مع جرائم المخالفات، فبعض الدول توضع لها قانون مستقل، وبعضها تتركها في القوانين الخاصة فقط من دون قانون يجمع شتاتها.

ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام قانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الروسي وقانون العقوبات لدولة النمسا، وكان قانون العقوبات اليوغسلافي كذلك يأخذ بهذا النظام[1].

أما على الصعيد العربي فإن قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، يؤخذ بهذا النظام حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على: "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجنح". أما في العراق فقد أخذ قانون ((إصلاح النظام القانوني العراقي لسنة ١٩٧٧)) بهذا النظام، حيث دعا إلى إخراج جرائم المخالفات من نطاق قانون العقوبات، وحصرها بقانون خاص بها، على غرار الدول المقارنة سالفة الذكر، ويقدم واضعي هذا القانون تبرير بهذا الشأن؛ حيث أن جرائم المخالفات هي لا تخرق مصالح المجتمع بشكل ملموس ولا تخرق روابطه، بل هي مواقف سلبية تمثل أنعكاساً لمواقف سلبية أمام الضبط[2].

وفي الحقيقة أن الأنظمة القانونية التي تستبعد جرائم المخالفات من قانون العقوبات، تنظر إلى هذه الجرائم على أنها جرائم ذات طبيعة إدارية لا تستأهل الدخل الجنائي، وبالتالي يجب أن يترك الفصل فيها إلى الجهات الإدارية، وتصدر هذه الجهات جزاءات إدارية على المخالف.

---

[1]- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧٠.

[2]- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص٢٩٥.

الفرع الثاني

ذاتية سياسة تجريم المخالفات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

Second section

Criminalization of contravention in Iraqi penal code

نظّم المُشرع العراقي المخالفات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ تناول الباب الأول المخالفات المتعلقة بالطرق العامة[١] والأماكن المخصصة للمنفعة العامة[٢] ، وأشارت المواد من (٤٧٨) إلى (٤٩٣) إلى الأفعال التي تدخل ضمن جرائم المخالفات. وباستقراء وتحليل لهذه المواد نجد مزاحمة الطرق العامة من دون ضرورة أو من دون إذن من السلطة المختصة بحفر حفره ، أو بوضعه ، أو بترك مواد ، أو أشياء تجعل مرور الجمهور غير مأمون ، أو تسبب الإعاقة لهم، أو اغتصاب الطريق العام ، أو الأرض المخصصة للمنفعة العامة وبأي طريقة كانت ، أو مزاحمة الطريق بترك أو توقف[٣] عربه[٤] سواء كانت العربة تجرها الدابة أم لا ، أكثر من الوقت المقرر للنزول البضائع ، أو الركاب، أو صعودهم، كذلك قطع معبر أو ترعة أو مجرى ماء للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبراً أو وسيلة أخرى للعبور ، حيث أن المحكمة الزمت المحكوم علية بمصاريف إزالت هذه العوائق وتعويض الضرر الناشئ عنها[٥]، وأيضاً من جرائم المخالفات تحت هذا الباب ، هي تجوال البائع في الطرق العامة ، والأماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها تجوالهم سواء أكان هذا المنع صادر من الجهات المختصة أم في غير الأوقات المعينة لهم، وأيضاً ترويجهم لبضائعهم بأصوات والفاظ تزعج المارة[٦]، أيضاً عاقب المشرع غسل السيارات[٧] أو العربات أو الحيوانات في الطريق العام مما يؤدي إلى إزدحام الطريق العام أو إزعاج المارة[٨]، أيضاً عاقب المشرع العراقي الأشخاص الذين يعمدون إلى إزالة العلامات المرورية الموضوعة في الطرق العامة، أو على الأبنية أو العلامات الموضوعة لتعيين المسافات ، أو العلامات الإرشادية إلى المدن ، أو الطرق ، أو تغيير تلك العلامات ، أو تشويهها ، أو تغيير مكانها[٩].

---

(٥٢) الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور به وفي كل وقت وبغير قيد ، سواء ارضه داخلة ضمن الاملاك العامة للدولة أو للافراد فيدخل في ذلك الطرق الزراعية والجسور وكافة الطرق التي تصل بين المدن ولا يدخل في ذلك الطرق والشوارع والساحات الموجودة داخل المدن أو القرى ، ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المصدر السابق ، ص ١٣. كذلك عرف المشرع العراقي الطريق العام هو كل طريق معبد أو غير معبد مصمم أو تستخدم بشكل طبيعي للمركبات أو المشاة، ينظر:: نص المادة (١) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥٣) الاماكن المخصصة للمنفعة العامة تعتبر اموال عامة والاموال العامة تشمل العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون ،ينظر: نص المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨

(٥٤) عرف المشرع العراقي التوقف بأنه وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورات السير أو الانزال أو ركوب الاشخاص أو التفريغ أو التحميل للبضائع ، ينظر: نص المادة (١) من قانون المرور العراقي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/١

(٥٥) عرف المشرع العراقي العربة بانها مركبة معدة لنقل الاشخاص أو المواد تسير بجهد انسان أو حيوان ، ينظر: نص المادة (١) من قانون المرور العراقي

(٥٦) ينظر: نص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٧) عرف المشرع العراقي الضوضاء بانها صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة و راحة اشخاص معينين أو عامة الناس و له تأثير سلبي على البيئة ، المادة (١/أولا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١)= =لسنة ٢٠١٥ ، ينظر: قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

(٥٨) عرفت المشرع العراقي السيارة بانها مركبة معدة للنقل ذات المركبة محرك إلى للاندفاع ، ينظر:: نص المادة (١) من قانون المرور العراقي .

(٥٩) ينظر: نص المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات العراقي

(٦٠) ينظر: نص المادة (٤٩٨) من قانون العقوبات العراقي

وأيضاً عاقب المشرع تحت هذا الباب ، إهمال التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً للحفر ، أو الأشغال المأذون له بأجرائها ، أو إزالة علامات التنبيه أو التنوير أو تشويهها، وأيضاً حالة إطفاء المصابيح التي تستعمل لإضاءة الطريق ، أو الساحات العامة ، أو الترع أو اتلافها[١]، ومن المخالفات أيضاً الموضوعة تحت هذا الباب هي وضع مواد من شأنها أيذاء المارة ، أو عرقلة السير سواء أكان ذلك في الطريق العام ، أو الخاص وكان ذلك دون إتخاذ الحيطة اللازمة التي من الممكن أنها تسقط وتحدث أذى ، أو مضايقه للناس ، أو القاء مواد صلبة ، أو سائلة ، أو غازية[٢] دون إحتياط على إنسان ولم لم يحدث به اصابة ما[٣] ، ومن ذلك أيضاً وضع إعلانات في غير المحلات المأذون بوضع الإعلانات فيها أو نزع تلك الإعلانات أو إتلافها أو تشويهها ومن دون حق[٤]، ومن المخالفات أيضاً إمتطاء الحيوان ، أو قاده ، أو قاد واسطة نقل ، أو حمل ، أو جرّ في الطريق العام ، أو الساحات العامة من دون حيطة ، أو مبالاة بأرواح الناس ،أو راحتهم ، أو أوقف واسطة النقل ، أو سار بها بين غروب الشمس وشروقها دون إضاءة المصابيح[٥].

المُشرع في هذا الباب كان قد حدد الأفعال التي تزاحم الطريق وتؤدي إلى عرقلة المسير وإيذاء المارة لكن هناك من الأفعال التي ترتقي إلى أشد من جريمة المخالفة ؛ لأن هذه الأفعال تمس مصلحة أساسية في المجتمع وهي حماية الأفراد وليس مصلحة معززة أو مكملة للمصلح الأساسية، فمن هذه الأفعال ما تعد شروعاً في جريمة القتل الخطأ ، أو الإيذاء الخطأ فمرة ينص على سلوك الشخص الذي يعمد إلى حفر حفرة ، أو يضع مواد الإشغال في الطريق دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة من وضع علامات إرشادية نهاراً ، والتنوير ليلاً وهذه الأفعال ممكن أن تؤدي إلى جريمة قتل خطأ ، أو إيذاء بحسب الأحوال ومره أخرى يحدد المشرع سلوك الفاعل الذي يضع في الطريق العام ، أو الخاص مواد تؤذي المارة وتعرقل المسير ، أو تعليق مواد على الطريق العام ، أو الخاص دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التي من الممكن أن تسقطا وتحدث اذى للمارة ، فهذه الأفعال يطبق عليها نص المادة (٤١٦) والتي تناول الفاعل الذي أحدث بخطئه أذى ، أو مرضاً بأخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال ، أو رعونه ، أو عدم إنتباه ، أو عدم إحتياط ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار[٦]، ومن الأفعال التي تدعو للتساؤل عن الحكمة التشريعية هو سلوك الشخص وإلقاء بغير إحتياط مواد صلبة ، أو سائلة، أو غازية على أنسان ، المشرع هنا لم يحدد نوع المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية وإنما تركها عامة ، فقد تكون هذه المواد سامة لا تؤذي الشخص مباشرة وإنما بعد فترة ، ويمكن أن تؤذي البيئة والتي بدورها تؤذي الأفراد ولو بعد حين، أما تدارك المشرع ونصّه على فقرة ولو لم تحدث اصابة ، ما لم يكن موفقاً . لم يعالج المشرع في هذا الباب الأضرار التي تسببها المركبات للطرق العامة نتيجة الأحمال الزائدة التي تسبب تلك الأضرار وكان الأولى بالمشرع أن يتناولها بالتفصيل لما لها من أهمية.

أما الباب الثاني من هذا الكتاب ، فقد تناول المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية ، إذ تناولت المادتان إمتناع أو إهمال الأشخاص الذين هم بحاجة إلى ترميم ، أو هدم بناءهم الآيل للسقوط بالرغم الإنذار الموجه لهم من السلطة المختصة[٧]، أما المادة الأخرى فأنها تناولت الهاب الألعاب النارية[٨] بغير

---

(٦١) ينظر: نص المادة (٤٩٠) من قانون العقوبات العراقي

(٦٢)من ملوثات البيئة هي أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة ، ينظر:: نص المادة (١/ سابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٣)ينظر: نص المادة (٤٩١) من قانون العقوبات العراقي

(٦٤)ينظر: نص المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات العراقي

(٦٥)ينظر: نص المادة (٤٩٣) من قانون العقوبات العراقي

(٦٦)عدلت مبلغ الغرامة بمقتضى قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٦٧)ينظر: نص المادة (٤٩٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٨)الالعاب النارية هي كل مادة اخرى ملتهبة أو متفجرة تستعمل لأغراض التسلية ولا يؤدى هذا الاستعمال إلى اي خطر على النفس أو الممتلكات ، ينظر: قانون المواد القابلة للانفجار رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧.

إذن والتي من الممكن أن تسبب إتلاف أو خطر[١] أو ضرر[٢]أو إطلاق السلاح الناري[٣] ، أو الألعاب النارية ، أو الهب مواد مفرقعة داخل المدن ، أو القرى ، أو القصبات ، أو أحداث لغطاً[٤] ، أو ضوضاء أو اصواتاً مزعجة[٥] للغير قصداً أو إهمالاً ، أو إطلاق مجنوناً يخشى منه ، أو حيواناً مفترساً ، أو ضاراً في الطريق العام ، وكذا من لم يتخذ الإحتياط الكافي بحيوان في حيازته ، أو تحت مسؤوليته لمنع حدوث أي خطر ، أو ضرر يمكن أن يصدر عنه، أو حالة إركاض الخيول، أو الدواب، أو تركها تركض في الجهات المسكونة[٦]، وفي هذا الباب المشرع كان قد تناولت الأفعال التي تتعلق بالراحة العمومية ، ولكن المشرع قد أضاف مواد من شأنها أن ترتقي إلى مرتبة القتل الخطأ ، أو الإيذاء الخطأ وذلك عندما أستعمل الإهمال ، أو عدم الإحتياط لا بل حتى أدخل إطلاق العيار الناري والمواد المفرقعة من ضمن جرائم المخالفات.

وفي الباب الثالث ، تناول المشرع المخالفات المتعلقة بالصحة العامة وسوف نتناولها في المطلب الثالث في الفرع الثالث من هذا الفصل. والباب الرابع من هذا الكتاب ، تناول المشرع المخالفات المتعلقة بالأملاك والأموال ، إذ عاقب المشرع العراقي كل من دخل في أرض مبذوره ،أو مهيأة للزراعة ، أو مزروعة سواء أكان بمفرده ، أو مع دوابه ، أو بهائمه ، أو حيواناته الأخرى[٧] ، أو تركها تمر في تلك الأرض ، أو جعلها ترعى في بستان أو أرض مزروعة ، وكذلك من رمى أحجار ، أو أشياء أخرى على عربات ، أو بيوت ، أو مباني ، أو محوطات ، أو بساتين ، أو حظائر، أو رميها في الأنهار أو الترع أو المصارف ، أو مجاري الأنهار الأخرى والتي ممكن أن تعيق الملاحة أو تزحم تلك المياه[٨]. عندما أورد المشرع المخالفات المتعلقة بالأملاك و الأموال[٩] وكان قد خلط بين الأملاك والأموال العامة وبين الأموال والأملاك الخاصة فدخول الأراضي الزراعية هو مال خاصة لكن رمي أدوات ، أو أشياء في الأنهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى فهذا تجاوز على المال العام ؛لأن من الممكن أن يسبب تلوث تلك الأنهار ، أو الترع ، أو المصارف ، أو مجاري الأنهار وبالتالي تصيب الصحة العامة بالخطر.أما الباب الخامس فقد تناول المخالفات المتعلقة بالآداب العامة حيث عاقب المشرع الإغتسال في المدن أو القرى أو القصبات بصورة منافية للحياء أو الظهور في محل عام بحالة عُريّ منافية للآداب ، والسؤال الذي يطرح هنا هل هذه مخالفة بسيطة تعاقب بعقوبة الغرامة؟.

وأيضاً من المخالفات الموضوعة تحت هذا الباب حالة التسكع في المحلات العامة أو الترصد فيها لقصد ، أو لغاية منافية للآداب[١٠]، خطورة حالة التسكع في الطريق العامة ترتقي إلى جريمة أشد

---

(٦٩)لم يعرف القانون الخطر ، ويرد الخطر في قانون العقوبات بعدة اصناف منها الخطر الحال أو الخطر الجسيم أو تعريض حياة الناس للخطر أو تعريض اموال الناس للخطر ، ويعرف الفقه الخطر بأنه من شأنه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره أو ينجر الا بتضحيات كبيرة ، ينظر: د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المصدر السابق ،ج١ ، ص ٧٥.

(٧٠)يراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون فيستوي ان يكون ماديا أو ادبيا كما يستوي ان يصيب مصلحة لفرد بعينه ويكفي ان يكون محتملا ، ينظر: المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ١٩٩.

(٧١)عرف المشرع العراقي السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غي السريعة الطلقات وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية ، ينظر: المادة (١) من قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٧٢)اللَّغْطُ واللَّغَطُ : الأَصْواتُ المُبْهَمة المُخْتَلطة والجَلَبةُ لا تُفهم ، ينظر: ابن منظور لسان العرب ، المصدر السابق ، ص ٣٩١

(٧٣)استعمل المشرع كلمات مترادفة هي اللغط والضوضاء والاصوات المزعجة وكان يكفي ان يستعمل مصطلح الضوضاء ليشمل اللغط والاصوات المزعجة.

(٧٤)ينظر: المادة (٤٩٥)من قانون العقوبات العراقي

(٧٥)استعمل المشرع العراقي مصطلحات مترادفه حيث ورد مصطلح البهائم أو الدواب أو الحيوانات الاخرى ، وكان الافضل استعمال مصطلح البهائم ليشمل الدواب والحيوانات ، ينظر: ابن منظر المصدر ، المصدر السابق ، ص ٥٦

(٧٦)ينظر: نص المادة (٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي

(٧٧)استعمل المشرع لفظين مترادفين وهي الاموال والاملاك وكان الافضل استعمال لفظ المال لان المال كما عرفت المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المال هو كل حق له قيمة مادية.

(٧٨)ينظر: نص المادة (٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي

من جريمة المخالفة ؛ لأن المتسكع يكون قد فقد عقله ولذلك لا يمنع من أن يرتكب جريمة ما. والباب السادس والأخير من كتاب المخالفات هي المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية ، حيث عاقب المشرع إمتناع أصحاب الفنادق ،أو النزل ،أو الخانات ، أو الغرف المؤثثة عن مسك سجلات تدون فيه اسماء النزلاء أو إهمالهم لذلك[١].

المبحث الثاني

خصوصية التجريم والعقاب في جرائم المخالفات الماسة بالصحة العامة

Section Two

The Specificity of Criminalization and Punishment in Offenses Affecting Public Health

لقد جرت عدة محاولات لتعريف الصحة العامة Public Health في مفهومها الحديث وأهم هذه التعاريف وأشهرها التعريف الذي وضعه العالم (Winslow) سنة ١٩٢٠ وقد أورد أن الصحة العامة هي علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الإجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة ، إن الصحة العامة ، أو الصحة الإجتماعية في مفهومها الحديث أشمل وأوسع من الصحة الشخصية أو صحة البيئة أو الطب الوقائي ، أو الطب الإجتماعي وفي الواقع أن الصحة العامة تشمل كل المفاهيم الأخرى في مجتمعه[٢].

وهناك تعاريف عدّة للصحة العامة منها، إن الصحة العامة تعني غياب المرض الظاهر وخلو الإنسان من العجز والعلل التي تؤثر فيه وفي المجتمع تأثيرا سلبياً[٣]، وأيضاً عرفت بأنها القدرة الكاملة، أو الكفاءة على مواجهة صعوبات الحياة والتكيّف معها وكذلك التفاعل الإيجابي والفعال مع البيئة المحيطة بفعل الإجراءات التي يتخذها الأفراد والسلطة على حد سواء[٤]، عُرّفت أيضاً بأنها علم وفن حفظ الصحة ومنع حدوث الأمراض وإطالة حياة الأفراد وتنمية الصحة وتطورها من النواحي المختلفة من توفير بيئة نظيفة والسيطرة على الأمراض الأنتقالية والمعدية وتوجيه الفرد وتثقيفه وتوفير الخدمات الصحية اللازمة والخدمات العلاجية والوقائية[٥]، وعُرّفت كذلك بأنها حالة مثالية تسعى الدولة إلى تحقيقها للمواطنين ولكن تحقيقها لا يتم إلاّ بشكل جزئي غير كامل[٦].

وبعد تعريف الصحة العامة نتناول الجرائم التي تمسها تباعاً:

---

(٧٩)ينظر: نص المادة (٥٠٣) من قانون العقوبات العراقي

(٨٠)ينظر: د. امنة كاظم مراد المنصور ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية ، كلية التربية الأساسية ، قسم العلوم ، جامعة بابل ، ٢٠١٤.

(٨١)ينظر: د. علي اسماعيل حسن ، مفاهيم صحية عامة ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١ ، الصفحات ٢١ – ٢٨.

(82) Public Health Agency of Canada . Building the public health workforce for the 21st century Ottawa , 2005 , p20

(83) Cuter , David ; grant miller (February 2005), "the role of public health improvements in health advances : the twentieth century united states". Project muse , demography 42 (1) p 33-34.

(٨٤)ينظر: د. محمد علي السنوسي ، حق الانسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧

المطلب الأول

خصوصية التجريم والعقاب للمخالفات المضرة بالصحة العامة في القوانين الصحية

First requirement

The specificity of criminalizing and punishing offenses harmful to public health in health laws

سنتناول هنا اهم قانونين للصحة العامة وهما قانون الصحة العامة العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

خصوصية التجريم والعقاب في قانون الصحة العامة في قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

Section One

The Specificity of Criminalization and Punishment in the Public Health Law, Law No ٨٩ of ١٩٨١ as amended

نظّم قانون الصحة العامة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة فبعد أن بين سبل الرقابة الصحية[١] أنتقل إلى مكافحة المرض الأنتقالي[٢][٣] وبعدها شرع إلى تنظيم نقل الجنائز ونقل الموتى[٤]، ثم أنتقل إلى الإهتمام بمياه الشرب وكيفية الحصول على موافقات الجهات الصحية وأشرافها على مواقع التصفية والمواصفات المحددة[٥]، ثم منع ايواء وتربية الحيوانات في الأحياء السكنية[٦]، بعد ذلك أنتقل إلى مكافحة القوارض[٧]، أما في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون فقد تناول الأحكام العقابية حيث عاقب المشرع صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفته أحكام هذا القانون أو الأنظمة ، أو التعليمات ، أو البيانات الصادرة بموجبه إلى غرامة فورية لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار أو غلق المحل لمدة لا تزيد على (٩٠) يوم أو كلاهما وذلك بقرار من وزير الصحة أو من يخوله ، كذلك يجوز لأجهزة الرقابة الصحية مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت إلى العراق بصورة غير أصولية ، وفي حال تكرار المخالفة أو عدم الحصول على الأجازة الصحية فأنه يتم مصادرة المواد والأجهزة والمعدات والأدوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير تلك المواد، ومنح القانون المشمولين بأحكامه الإعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الإستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة ويقدم الإعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت القرار بالغلق وعلى هذه اللجنة إرسال الإعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الإعتراض لديها ويكون قرار اللجنة نهائياً ، وحيث أعتبر القرار الصادر من الفِرق الصحية التي قامت بالكشف الموقعي دليلاً كافياً للإدانة مالم يقم دليل آخر على خلاف ذلك ، ومنع القانون

---

(٨٥)ينظر: نص المواد من (٣٢ – ٤٣) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) في ١٩٨١/٨/١٧

(٨٦)ينظر: نص المواد من (٤٤ – ٥٧) من قانون الصحة العامة

(٨٧)عرف قانون الصحة العامة المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ينظر: نص المادة (٤٤) منه

(٨٨)ينظر: نص المواد من (٥٨ – ٦٣) من قانون الصحة العامة

(٨٩)ينظر: نص المواد من (٦٤- ٧٢) من قانون الصحة العامة

(٩٠)ينظر: نص المادة (٧٣) من قانون الصحة العامة

(٩١)ينظر: نص المواد (٧٤- ٧٨) من قانون الصحة العامة

المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون[١]، كما بين القانون كيفية تنظيم اللجان الإستئنافية في بغداد والمحافظات ، حيث تتشكل اللجنة الإستئنافية في بغداد برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية العام الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة ، أما اللجان الإستئنافية في المحافظات فأنها تتشكل برئاسة معاون مدير صحة المحافظة الفني وعضوية أثنين من العاملين في المؤسسات الصحية والبيئية يختارهما وزير الصحة[٢]، تمارس الجهات الصحية صلاحية غلق المحال الخاضعة للإجازة الصحية دون التقيد بأحكام قانون العمل أو أي قانون آخر ولا يخل غلق المحل بموجب هذا القانون بالإلتزامات القانونية بين صاحب العمل وعماله[٣]، وأيضاً نص القانون على أنه مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب كم من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقلُ عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب الحبس وإلغاء إجازته الصحية نهائياً ، وتتم إحالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون إلى المحاكم دون إذن من الوزير[٤]، أما عن ملكية الأموال المصادرة فأنها تؤول إلى وزارة الصحة حيث لها الحق في بيعها سواء إلى الدوائر الأخرى أو إلى المواطنين طبقا لإحكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦[٥] المعدل، وفي حالة ثبوت أن المحل المجاز صحياً نتج عنه تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين ففي هذه الحالة يكون لوزير الصحة الحق في إلغاء الإجازة الصحية وغلق المحل فوراً دون التقيد بأحكام قانون العمل أو أي قانون اخر[٦]، كما نظّم القانون إجراءات التعامل مع جثة المتوفي ، حيث ألزم القانون الطبابة العدلية تشريح الجثة المرسلة من مركز الشرطة أو السلطة التحقيقية لبيان سبب الوفاة ، و تسليم جثة المتوفي إلى ذويه بعد التشريح ، أو بدون تشريح في حالة ورود قرار من قاضي التحقيق بعدم تشريح الجثة، أما إذا اشتبه الطبيب أن إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء أكان هذا الفعل هو سبب الوفاة أو لا عليه إخبار أقرب مركز للشرطة بعد معالجة وفي حالة وفاة عليه إحالة الجثة إلى الطبابة العدلية لتشريحها لبيان سبب الوفاة ، وفي حالة إذا لم يراجع أحد من ذوي المتوفي لإستلام الجثة خلال فترة شهرين من تأريخ التسليم تقوم أمانة العاصمة والبلديات في المحافظات بدفن الجثة في المقابر العامة ويوسم القبر لإمكان إستخراج الجثة عند الحاجة بعد أخذ كتاب من الطبابة العدلية يتضمن الاسم الكامل والجهة التحقيقية ولا تدفن جثة المتوفي مجهول الهوية إلا بعد أخذ تصويرها وأخذ بصمات الأصابع من قبل الجهة التحقيقية[٧]، أما إذا لم يراجع أحد من ذوي المتوفي إلى المستشفى لتسليم الجثة خلال (٧٢) ساعة من تأريخ الوفاة ، أو تسلم المستشفى إياها يتم تحنيط الجثة موقعياً في إحدى كليات الطب وتحفظ في المستشفى لمدة (١٥) يوماً وإذا لم يراجع أحد خلال هذه الفترة يتم إيداع الجثة لدى كلية الطب مع جميع المعلومات المتعلقة بها للاحتفاظ بها دون التصرف بها لمدة (٩٠) يوما هذا ما يخص جثة العراقي ، أما جثة غير العراقي فأنها تحفظ لمدة (٧٢) ساعة وإذا لم يراجع أحد عنها تقوم المستشفى بتسليمها إلى إحدى كليات الطب بشرط استحصال موافقة سفارة الدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها وتحنط في تلك الكلية ولا يتم التصرف بها لمدة (١٨٠) يوماً وعلى المستشفى في جميع الأحوال تثبيت المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية المتوفي وسبب الوفاة وجميع المعلومات المدنية والمرضية وتصوير الجثة وأخذ بصمات الأصابع بالإستعانة بالجهات المختصة[٨].

نلاحظ على قانون الصحة العامة أنه اعطى صلاحية فرض الغرامة والمصادرة وإعطاء الإجازة الصحية لجهات الإدارة متمثلة بوزير الصحة أو من يخوله وهذا الشيء يحسب للمشرع العراقي ؛ لأن

---

(٩٢)ينظر: نص المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة
(٩٣)ينظر: نص المادة (٩٧) من قانون الصحة العامة
(٩٤)ينظر: نص المادة (٩٨) من قانون الصحة العامة
(٩٥)ينظر: نص المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة
(٩٦)ينظر: نص المادة (٩٩مكرر) من قانون الصحة العامة
(٩٧)ينظر: نص المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة
(٩٨) ينظر: نص المادة (١٠١) من قانون الصحة العامة
(٩٩) ينظر: نص المادة (١٠١ مكرر) من قانون الصحة العامة

إعطاء صلاحية للإدارة تحمي المجتمع والأفراد، لكن هذه الصلاحية قليلة ولا تناسب الضرر الماس بالصحة كما أن مقدار الغرامة لا يتناسب مع الضرر لذا كان الأولى بالمشرع تعديل مبلغ الغرامة وإعطاء صلاحية إضافية للإدارة.

الفرع الثاني

جرائم الصحة العامة في قانون حماية وتحسين البيئة

Second branch

Public health to the law of protecting and enhancement of environment

عرف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، البيئة بأنها: (المحيط بجميع عناصره التي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)[١]، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تبنى المشرع في قانون حماية البيئة تعريف البيئة بأنها : (المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :عنصر طبيعي ويضم الكائنات الحية من إنسان ، وحيوان ، ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء ، وماء، وتربة ،ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية ، وعنصر غير طبيعي ويشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات)[٢]، أما قانون البيئة المصري المعدل فقد عُرّف البيئة بأنها:(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[٣].

إلى جانب هذه التشريعات البيئية عُرّف قانون البيئة الأردني البيئة بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه)[٤].

وعرفت بأنها :(كل ما هو خارج عن كيان الإنسان ، وكل ما يحيط به من موجودات تشتمل الهواء والماء والتربة ، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد ، هي عناصر البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة)، أما مؤتمر ستوكهولم فقد عرفها بأنها: (كل شيء يحيط بالإنسان)[٥].

نظّم قانون حماية وتحسين البيئة ، حماية البيئة بعناصرها الثلاث الماء، والهواء ، والتربة حيث تناول الفصل الرابع من في الفرع الثاني حماية المياه من التلوث[٦]، وتناول المشرع في الفرع الثالث من نفس الفصل حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء[٧]، والفرع الرابع فقد تناول حماية الأرض[٨]، والفرع الخامس اختص بحماية التنوع الأحيائي[٩]، أما الفرع السادس تناول ادارة المواد والنفايات

---

(١٠٠)ينظر: نص البند (الخامس) من المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المعدل .
(١٠١)ينظر: نص المادة (١) من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
(١٠٢)ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل
(١٠٣)ينظر: نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنه ٢٠٠٦.
(١٠٤)يعد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ الشرارة الأولى لانتشار كلمة البيئة ، ينظر: ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ ،٢١
(١٠٥)ينظر: نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١٠٦)ينظر: نص المادتان (١٥ ، ١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١٠٧)ينظر: نص المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١٠٨)ينظر: نص المادة (١٨) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

الخطرة[١]، أما الفرع السابع فكان يتحدث عن حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي[٢].

أما الفصل التاسع فقد تناول الأحكام العقابية حيث أجاز القانون للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأه أو معمل أو أي جهة ملوثه للبيئة إزالة العامل المؤثر خلال فترة قدرها (١٠) أيام من تأريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الإمتثال فللوزير الحق في إيقاف العمل أو الغلق المؤت مدة لا تزيد على (٣٠) يوم قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة، كما أجاز القانون للوزير أو من يخوله على أن لا يقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة قدرها مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة سواء خالف أحكام هذا القانون ، أو الأنظمة، أو التعليمات ، أو البيانات الصادرة بموجبه[٣]، ثم عاد المشرع وعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، أو غرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه وضاعف العقوبة على كل مرة تتكرر فيها المخالفة[٤]، أما عقوبة السجن فقد كانت على كل من خالف نقل ، أو تداول ، أو أدخل أو دفن ، أو اغرق ، أو خزن ، أو لم يتخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية ، وكل من أنتج ،أو نقل ، أو تداول ، أو أستورد أو خزن المواد الخطرة من دون إتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخبار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد ، أو منتجات خطرة وإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار، وكذا منع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية[٥].

المطلب الثاني

خصوصية التجريم والعقاب للمخالفات المضرة بالصحة العامة في قانون العقوبات العراقي ومشاكلها التشريعية

The second requirement

The specific nature of criminalization and punishment for offenses harmful to public health in the Iraqi Penal Code and its legislative problems

انطوى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على عدد كبير جداً من المخالفات المضرة بالصحة العامة، تعكس رؤية خاصة للمشرع الجنائي العراقي من حيث معاملة هذه المخالفات على انها جرائم جنائية وابعاد سلطة الإدارية عنها، الا ان تنظيمها مرة أخرى كما رأينا في قوانين خاصة يؤدي الى مشاكل تشريعية كبيرة تقف في مقدمتها القصور التشريعي، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، وذلك على النحو الاتي:

---

(١٠٩)ينظر: نص المادتان (١٩ ، ٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١١٠)ينظر: نص المادة (٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١١١)ينظر: نص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١١٢)ينظر: نص المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي
(١١٣)ينظر: نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

الفرع الأول

خصوصية التجريم والعقاب للمخالفات المضرة بالصحة العامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

Third branch

Public health crimes according to Iraqi penal code

نظّم المشرع في قانون العقوبات العراقي في الكتاب الثاني في الباب السابع الجرائم ذات الخطر العام حيث تناول الفصل الأول الحريق والمفرقعات وتناولت المادة (٣٥١) كل من عمد إلى تعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مواد أو جراثيم أو اي شيء آخر من شأنه أن يتسبب عنه موت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر ، أو خزان مياه ، أو مستودع عام ، أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور بعقابه بالسجن المؤبد أو المؤقت ، أما إذا أدى الأمر إلى موت إنسان فتكون العقوبة الإعدام، أما إذا تسبب في خطئه في احداث هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس والغرامة ، أو أحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة موت انسان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

أما المادة (٣٥٢) فقد عالج المشرع موضوع افساد مياه بئر عام، أو خزان مياه، أو أي مستودع عام للمياه، أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور وجعله أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب في ذلك .

ونظم في الفصل السابع الجرائم المضرة بالصحة العامة حيث تناولت المادتان (٣٦٨) و(٣٦٩) تلك الجرائم حيث عاقب المشرع بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاثة سنوات على كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد ، أما إذا نشأ عن هذا الفعل موت إنسان ، أو إصابته بعاهة مستديمة تكون عقوبة فاعلها العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى موت أو عقوبة جريمة العاهة المستديمة[١]، أما إذا تسبب الفاعل بخطئه في إنتشار ذلك المرض فالعقوبة تصبح الحبس مدة لا تزيد عن سنة ، أو بالغرامة التي لا تزيد على مائتي الف دينار ، أما إذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بعقوبة جريمة القتل الخطأ ، أو جريمة الإيذاء الخطأ[٢]، وهذه هي جرائم الجنايات والجنح الماسة بالصحة العامة .

أما المخالفات المتعلقة بالصحة العامة التي هي مجال بحثنا فقد عالجها المشرع في الكتاب الرابع من قانون العقوبات إذ تناول الباب الثالث منه في المواد (٤٩٦) إلى (٤٩٩) تلك المخالفات ، حيث عاقب المشرع كل من دفن جثة بشرية في إحدى المدن ، أو القرى ، أو المساكن في غير الجبانات ، أو المحال المخصصة للدفن ، وكذا من ألقى في نهر، أو ترعة ، أو مبزل ، أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان ، أو مواد قذرة ، أو ضارة بالصحة ، أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها[٣]. وكذلك عاقب المشرع كل من بال أو تغوط في شارع ، أو طريق أو ساحة ، أو متنزه عام داخل المدن ، أو القرى، أو القصبات في غير الأماكن المعدة لذلك ، أو إلقاء قاذورات أو أوساخ أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة ، أو تسبب عمداً أو إهمالاً في تسريب غازات أو أبخرة أو أدخنة أو مياه قذرة من شأنها ايذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم، أو أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل النار[٤]، وأيضاً عاقب المشرع العراقي في هذا الباب إحجام أصحاب المهن الطبية والصحية عن تبليغ السلطات المختصة عما يجدونه بميت أو مصاب إصابه جسيمة في إثناء الكشف عليه أو عبر إسعافه علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته نتجت عن جريمة أو تدعوا

---

(١١٤)ينظر: نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي.
(١١٥)ينظر: نص المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي .
(١١٦)ينظر: نص المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العرقي
(١١٧)ينظر: نص المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي

إلى الاشتباه في سببها[١]، وأيضاً عاقب المشرع كل من وضع على سطح أو جدار مسكنه في المدن من فضلات أو روث البهائم أو غير ذلك ما يضر بالصحة ، وكذا كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحوم البهائم أو جثتها[٢] داخل المدن أو حملها دون أن يحجبها عن نظر المارة[٣].

الفرع الثاني

القصور التشريعي في تجريم المخالفات في التشريع العراقي

Second section

Legislative defect regarding criminalization of contravention

بإستقراء وتحليل المخالفات الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد أن الباب المخصص للمخالفات المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة لم يعد لها اي دور بصدور قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل[٤] فقد عاقب المشرع على وفق أحكام المادة (١١) بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من الحق ضررا بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكل خطورة على مستعمل الطريق وكذلك من أهمل التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر ، أو المواد المطروحة على الطرق العامة وأيضاً من أستعمل الطرق العامة لغير الأغراض المخصصة لها أو نقل حمولة يتسبب في سقوطها خطر على الطرق دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مستخدمي الطريق وكذلك كل من خالف قواعد استخدام الطريق السريع المعلنة من الدوائر المختصة، أما المادة (١٢) فقرة (أ) فقد عاقبت بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار كل من تجاوز على محرمات[٥] الطريق بالحفر أو التصرف أو الإستخدام من دون إجازة أو البناء المؤقت أو الدائم أو سوء الإستخدام للمنشأة المجازة إضافة إلى تحميلة نفقات ازالة التجاوز ، وكذلك كل من إعاقة المرور في الطرق العامة ، وكل من منع أو عرقل منتسب الهيأة ، أو الجهة المتعاقد معها من تنفيذ واجباتهم ، وأيضاً كل من خالف التعليمات ، أو البيانات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، أما الفقرة (ب) فقد عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار زائد ثلاثة اضعاف قيمة المادة المسروقة أو المتضررة بالعملة الصعبة كم من نزع علامة المرور أو أسيجة الأمان أو الأسيجة السلكية أو عبث بالقناطر والجسور أو شوهها أو أحدث ضرراً فيها أو غير محلها أو اتجاهها متعمدا، أما المادة (١٣) فقد بينت على إذا كان الفعل المخالف لأحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون جريمة عقوبتها أشد بموجب قانون اخر فيطبق النص الأشد، كذلك أن هذا القانون عالج موضوع الأثقال التي تحمليها السيارات التي تسبب الأضرار للطرق العامة فقد عالجت المادة (١٤) من هذا القانون وإشارة إلى حجز

---

(١١٨)ينظر: نص المادة (٤٩٨) من قانون العقوبات العراقي

(١١٩)صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن اعتبار بيع لحوم الكلاب والحمير جريمة من الجرائم المتعلقة بالصحة العامة حيث اشارت المادة (١) إلى ان يعد بيع لحوم الكلاب أو الحمير أو غيرها من اللحوم غير المعدة أو غير الصالحة للاستهلاك البشري على انها لحوم خراف أو ابقار أو غيرها من اللحوم المعدة والصالحة للاستهلاك البشري جريمة من الجرائم المتعلقة بالصحة ومبادئ الدستور العامة ، اما المادة (٢) عاقبت مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، اما المادة (٣) منه اعتبرت ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب ظرفا مشددا ، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٣٨ في ١٩٩٨/٩/٧.

(١٢٠)ينظر: نص المادة (٤٩٩) من قانون العقوبات العراقي

(١٢١)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٤٧) في ٢٠٠٢/٩/٩

(١٢٢)عرف المشرع المحرم في قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١/تاسعا) المحرم : طريق أو جسر أو تقاطع أو نفق والاراضي المجاورة له الممددة مسافتها ببيان تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية ،

المركبة المخالفة لأوزان الأثقال المحورية إلى حين تفريغ الحمولة الزائدة ونقلها خارج محطة الوزن على نفقة المخالف مع فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار عن كل (١ كغم) كيلو غرام واحد من الحمولة الزائدة.

وأيضاً تستوفى أجور أرضية مقدارها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار عن كل ليلة تبقى فيها المركبة المخالفة محجوزة في ساحة الحجز ومن تاريخ المخالفة ، وأعطت المادة (١٥) ضابط المرور المنسب في محطات الوزن صلاحية فرض الغرامة وحجز المركبة المخالفة وتكون قرارته في هذا الشأن باتة ، لم يكن المُشرع موفقاً في هذا القانون ، فنجد أن فعل عرقلة المرور قد ذكر في مادتين المادة (١١) والمادة (١٢) فقرة (أ) وبعقوبتين مختلفتين ولم يحدد المُشرع نوع إعاقة المرور أو جسامتها لكي يرتب عليها عقوبته ، أما ما يخص الفقرة (ب) فقد عاقبت بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مليون زائد ثلاث أضعاف قيمة المادة ولكن بالعملة الصعبة ولم يضع المشرع تعريف للعملة الصعبة وكان الأولى أن تكون قيمة المادة بالدينار العراقي بدلاً من إقحام العملة الصعبة ، أما المادة (١٣) نلحظ عليها أنه إذا كان سلوك الفاعل يطبق عليه أكثر من نص قانوني هو ما يدعى التعدد الصوري للجرائم فلابد من ملاحظة أن هذا القانون هو قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات والخاص يقيد العام هذا أولاً . ثانياً العقوبات التي وردت في قانون العقوبات وعالجت الموضوع ذاته هي أقل جسامةً من عقوبات هذا القانون ، هذا إذا كان مقصد المُشرع من هذه المادة هذا الشيء ،أما إذا كان مقصده أن سلوك الفاعل يمكن أن يوجد قانون خاص آخر يعالج نفسه موضوعه ولكن بعقوبة أشد؟ نجيب على ذلك كيف يكون قانون خاص آخر يعالج نفس الموضوع وبعقوبة أشد معناه هناك تعدد للقوانين الخاصة لمعالجة موضوع واحد وهذا ليس من السياسة الجنائية والحكمة التشريعية بشيء.

أما عن مسألة ترك مواد البناء على الطريق فقد عالجها المشرع وفق أحكام قانون تنظيم مناطق تجمع الأنقاض رقم ٦٧ في ١٩٨٦ المعدل[١] فقد حدد القانون مناطق تجميع الأنقاض حيث هناك مناطق للتجميع بصورة مؤقتة نتيجة لأعمال البناء ، أو الهدم ، أو الحفر ، أو غيرها من الأعمال المؤقتة وألزم أمانة العاصمة والبلديات في المحافظات بتحديد تلك الأماكن ، وأيضاً هناك أماكن لتجميع الأنقاض دائميه لتكديس وتجميع الأنقاض ، وأيضاً ألزم القانون أمانة بغداد والبلديات بالتنسيق مع وزارة المالية والوزارات والدوائر الأخرى[٢] ، كما حدد القانون الفترة التي يجب نقل الأنقاض وهي لا تقل عن عشرة أيام وبعكسه تقوم أمانة بغداد والبلديات بنقل تلك الأنقاض وتتحمل الجهة المسؤولة ثلاث أمثال تكاليف الرفع، والنقل للأنقاض تستوفى مباشرة من مبلغ التأمينات ، أو وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية[٣]، كما عاقب المُشرع كل من ترك انقاضا في الطريق العام أو على رصيفه وامتنع عن رفعها عبر المدة المحددة في هذا القانون أو تسبب في رميها خارج أماكن التجميع المؤقتة يُعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠)مئة ألف دينار وعند عدم الدفع يتم حبسهُ شهراً ، و كل من تعهد بنقل الأنقاض المتخلفة عن أعمال البناء ، أو الهدم ، أو الحفر بوسائطه الخاصة ، وقام برميها عمداً في الطريق العام، أو في غير أماكن التجميع المخصصة لها بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولأتزيد على (٦٠٠٠٠٠) ستمائة ألف دينار دون الأخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها القانون[٤]، كما خول القانون أمين العاصمة أو من يخوله من مديرين الوحدات ورئيس الوحدة الإدارية، كل ضمن منطقته صلاحية قاضي جنح لغرض تطبيق أحكام هذا القانون[٥] ، ويعتبر تقرير الموظف المختص المرفوع إلى أمين العاصمة ورئيس الوحدة

---

(١٢٣)منشور في جريدة الوقائع العراقي بالعدد ٣١٠٧ في ١٩٨٦/١٠/٢١

(١٢٤)ينظر: نص المادة (١) قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض

(١٢٥)ينظر: نص المادة (٢) قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض

(١٢٦)ينظر: نص المادة (٤) قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض

(١٢٧)ان الصلاحيات المخولة لرؤساء الوحدات الإدارية هي فقط حق فرض الغرامات على المخالفين وهذا ما اشار الية قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٦٠/اتحادية/ ٢٠١٧ ، غير منشور ، اما باقي الصلاحية فقد عطلت لتعارضها مع الدستور ، ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ، http://www.iraqja.iq

الإدارية دليلاً كافٍ لفرض العقوبات الواردة في هذا القانون إذا تأيد من المشرف الفني أو بكشف مباشر، كما أجاز القانون الطعن تمييزاً في القرار الصادر من أمين العاصمة أو من يخوله ورئيس الوحدة الإدارية لدى محكمة الجنايات في المنطقة عن مدة سبعة أيام من تاريخ صدوره وعلى المحكمة أن تبت في الطعن بمدة اقصاها سبعة أيام[١].

أما فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في الكتاب الرابع الباب الثاني فنجد أن إطلاق العيارات النارية داخل المدن قد نص عليها قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٧[٢] ، وكان قد خول وزير الداخلية والمحافظين حجز المخالف لأحكام هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ألف دينار ولا يزيد على مليون دينار ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لدية وتنقل ملكيته إلى وزارة الدفاع إذا كان السلاح حربياً وإلى مديرية الشرطة العامة إذا كان السلاح سلاحاً نارياً.

أما فيما يتعلق بدخول الأراضي الزراعية فقد عالجها قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨المعدل[٣] فقد نصت المادة (٢) منه حماية المزروعات والبيادر والمغروسات والمخازن الزراعية من الحري والفيضان والآفات الزراعية وكل ما يؤدي على تلفها أو الأضرار بها، كإغراقها بالمياه ، أو قطع أشجارها أو تسريح الحيوانات والمواشي فيها أو قطع المياه عنها ، وحماية الثروة الحيوانية ورعايتها والمحافظة عليها من كل ما من شأنه الأضرار بها ، وحماية المكائن والآلات والمضخات الزراعية والآبار والعيون الطبيعية وادوات ووسائل الإنتاج الزراعي الأخرى من الأضرار .

وتطهير الأنهر والجداول ، والمبازل الرئيسية والمجمعة والفرعية، وفتح الطرق الحقلية الموصلة إلى الطرق العامة وتشجيرها بمصدات الرياح وصيانة القناطر والمعابر الخاصة بها، وتعيين الجهات وذوي العلاقة المسؤولين عن هذه الأعمال والمواعيد النهائية لإنجازها، وأعطى القانون صلاحية تنفيذ أحكامه إلى المحافظ وكذلك للقائممقام ومدير الناحية.

كما أن هناك من الأنظمة والتعليمات التي صدرت بموجب قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ الملغي بموجب نص المادة (١٠٢) الفقرة أولاً من قانون الصحة العامة الحالي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لحين إلغائها ، أو تعديلها تنفيذاً لأحكام الفقرة ثانيا من المادة (١٠٢) من القانون المذكور ، وأيضاً نظام الرقابة الصحية على المعامل[٤] والذي نص على المحافظة على صحة العاملين في المعامل وأماكن التهوية والتدفئة وضرورة إتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تلوث الهواء الخارجي بالأبخرة ، والغازات ، والتربة بدرجة تضر بالصحة العامة ، وكذلك مصدر الإضاءة الذي يجب أن يكون مناسباً ، وشبكة المجاري التي تتناسب مع سعه التصريف على أن ترتبط بمشروع مجاري المياه القذرة ، وكذلك نظام اللياقة الصحية[٥] رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والذي قصد باللياقة الصحية القابلية البدنية ، والعقلية ، والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة ، أو للقبول في الكليات ، والمعاهد ، والمدارس ، والدورات داخل العراق وخارجة، أيضاً نظام إجراءات الحجر الصحي[٦] رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ والهدف من هذا النظام هو تمكين السلطة الصحية المختصة من إتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل إلى العراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الأمراض الوبائية ومنع دخولها الية ،أما عن التعليمات فهناك الكثير من التعليمات التي صدرت والتي من أهمها : تعليمات تسجيل الولادات والوفيات ومنح الإجازات

(١٢٨)ينظر: نص المادة (٥) قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض
(١٢٩)منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٩٣) في ١٩٩٧/١١/١٧.
(١٣٠)منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٥١) في ١٩٧٨/٥/١
(١٣١)منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧١) في ١٩٦٨/١٢/٢٦
(١٣٢)منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٩٦) في ١٩٩٢/٣/٩
(١٣٣)منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٩٦) في ١٩٩٢/٣/٩

المؤقتة للمولدات الأهلية رقم ١١٤١٥ لسنة ١٩٧٧[١] والتعليمات الخاصة بشأن السلامة في خزن وتداول المواد الكيمياوية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ [٢]، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في المثلجات الخدمية رقم ١ لسنة ١٩٩٣[٣]، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في محال طحن وبيع القهوة رقم ٢ لسنة ١٩٩٣[٤]، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في محال بيع الدجاج الحي رقم ٣ لسنة ١٩٩٣[٥]، والتعليمات صحية مهنية لحماية العاملين من الإهتزازات رقم ٤ لسنة ١٩٩٣[٦]، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل التجهيزات الغذائية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ ، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل المقبلات الغذائية (المخللات) رقم ١١ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الحلويات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل إنتاج الراشي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الألبان رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الثلج رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل العصير والمربيات رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل المياه المعدنية والمشروبات الغازية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الجبس رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توافرها في الحمامات العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٦، جميع هذه التعليمات والأنظمة صدر بموجب قانون الصحة الملغى وكان الأجدر بالمشرع إلغاء وتنظيم هذه التعليمات ، والأنظمة في القانون الجديد لأهميتها وكانت واجب على وزارة الصحة (جهة الإدارة) إصدار تعليمات وأنظمة بناءً على القانون الجديد.

المبحث الثالث

التحول في فلسفة السياسة الجنائية للمخالفات المضرة بالصحة العامة

Third topic

The shift in the philosophy of criminal policy regarding offenses harmful to public health

يتمحور التحول في فلسفة السياسة الجنائية للمخالفات من خلال تراجع مرتكزات التجريم الجنائي من خلال اضمحلال الشرعية الجنائية، وكذلك تراجع الصفة الجنائية للمخالفات، وبالتالي التحول نحو التجريم الهجين، وهذا الأمر يؤدي الى استبدال الصفة الجنائية للمخالفات وتحويلها الى جرائم إدارية، وكذلك استبدال الصفة الجنائية لعقوبة هذه المخالفات، وهذا يتطلب وجود إجراءات تتلاءم مع الطبيعة الإدارية لجرائم المخالفات، وهذا أدى الى استبدال الإجراءات الجزائية بإجراءات إدارية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسم المبحث على مطلبين.

---

(١٣٤)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٤) في ٨ /١٠/ ١٩٨٤
(١٣٥)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥
(١٣٦)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٧٨) في ١٠/٤/ ١٩٩٣
(١٣٧)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٧٨) في ٤/ ١٠/ ١٩٩٣
(١٣٨)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٧٨) في ١٠/٤/ ١٩٩٣
(١٣٩)منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٤٨٧) في ١٩٩٣/١٢/٦

المطلب الأول

اضمحلال مرتكزات فلسفة التجريم التقليدي في المخالفات المضرة بالصحة العامة

The first requirement

The erosion of the foundations of the traditional philosophy of criminalization in offenses harmful to public health

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تغيرات كبيرة تجاه جرائم المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص، من خلال اضمحلال المرتكزات الفلسفية التي يقوم عليها التجريم التقليدي لهذه الجرائم، ويأخذ هذا الاضمحلال مجموعة من الصور وهي تراجع مبدأ الشرعية الجنائية في هذه، وتراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة، وكذلك تحول فلسفة السياسية الجنائية المعاصرة نحو التجريم الجنائي الهجين، لذلك سوف نتناول هذا الموضوع بثلاثة فروع.

الفرع الأول

اضمحلال الشرعية الجنائية في جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة

First Branch

The Erosion of Criminal Legitimacy in Crimes of Offenses Harmful to Public Health

قبل الولوج في ذاتية مصطلح الاضمحلال بكونه مشكلة ترد على القانون الجنائي؛ نتيجة تمسكه ببقاء الجرائم البسيطة (المخالفات) بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص، لابد من بيان أوجه مدلول الشرعية الجنائية، وهل مدلول هذا الاصطلاح القانونية يتضمن في طيه مشكلة الاضمحلال المرتبطة بهذه المخالفات. وهذه الشرعية بمفهومها التقليدي، تعني أن القانون يختص بالتجريم والعقاب فقط، من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحديد العقوبات لها، وبالتالي فإن هذا المدلول يشير إلى حصر الجرائم والعقوبات بالقانون[1]، وبمفهوم المخالفة تظهر لدينا مشكلة الاضمحلال هنا من خلال خروج تحديد الجرائم والعقوبات من سلطة القانون، فلم يعد القانون وحده هو الذي يختص بالتجريم والعقاب.

أما الشرعية في الفكر القانوني الجنائي الحديث فأنها تعني: أن أساس قانون العقوبات يتمثل بالقانون فقط، وعليه لا يكون للقياس أو المبادئ العامة للقانون أو للعرف دوراً في ذلك، وبالتالي لا يمكن أن يعاقب شخص من أجل فعل أو ترك فعل إلا بموجب نص في القانون يجعل من هذا الفعل جريمة ويحدد له عقوبة[2]، ويتبين الاضمحلال من خلال جعل النصوص التي تعالج المخالفات حبراً على ورق وإعادة تجريمها في قوانين ذات طبيعة تنظيمية مثل قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وهذه القوانين لم تجعل الاضمحلال يقتصر فقط على جانب التجريم بل امتد الى العقاب من خلال التحول نحو العقاب الإداري.

وعليه فإن اضمحلال الشرعية الجنائية في جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة يأخذ صورتين، تتمثل الصورة الأولى لهذا الاضمحلال من خلال قيام السلطة التشريعية بتفويض السلطة

---

[1]- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص٧٩.

[2]- د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٢٤.

التنفيذية بإصدار قرارات إدارية تُخلق جرائم وتضع عقوبات، وهذا التفويض له انعكاس خطير على الشرعية الجنائية؛ لأن السلطة التنفيذية لا تعير أهمية بمرتكزات الشرعية الجنائية وفلسفتها، وإنما تهتم فقط بانتظام المرفق العام واستمراره بانتظام واطراد، ولو كان ذلك على حساب الشرعية الجنائية[1]، وعلى الرغم من أن النظام القانوني العراقي يشير إلى انفراد المشرع الجنائي العراقي بوضع الجرائم والعقوبات عن طريق التشريع العراقي عن طريق القانون فقط، إلا أن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك، وهذا الاضمحلال يعتبر من أهم مشاكل الشرعية الجنائية في العراق في الوقت الحاضر[2]، وقد اقترح القانون الجنائي العراقي لمعالجة هذا الاضمحلال من خلال استبعاد جرائم المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص من قانون العقوبات، ووضع قانون مستقل لجرائم المخالفات يأخذ هذا القانون الصبغة الإدارية وليست الجزائية[3].

وتجدر الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية هو أن هذا التفويض يمثل الحل الذي وضع لمعالجة الجمود الذي تعاني منه الشرعية الجنائية بكونه مشكلة مرتبطة بجرائم المخالفات، ويرجع ذلك أن هذه جرائم تعد أكثر الجرائم تغييراً وأسرعها تطوراً، وأشدها حاجة إلى مواكبة وملاحقة التطورات الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع، وذلك غير الجرائم الأخرى التي تتميز بثبات نسبي، ترتب عليه مشكلة آخرى في نطاق القانون الجنائي ألا وهو مشكلة اضمحلال الشرعية الجنائية. وحل هذا الموضوع يكمن في إخراج هذه الجرائم من نطاق القانون الجنائي والنظر إليها على أنها جرائم إدارية، وهذا حلاً تشريعي قدمه قانون اصلاح النظام القانوني العراقي[4].

وإذا كان الأصل صدور النصوص التشريعية عن السلطة التشريعية التي تُملك حق سن القوانين فذلك لا يمنع من تفويض السلطة التنفيذية بمقتضى النصوص الدستورية أو القانون سلطة تشريعية محدودة، وتعد النصوص التي تصدرها نصوصاً وبالحدود والشروط التي نص عليها الدستور والقانون، وعلى ذلك فالنصوص التشريعية تنقسم إلى طائفتين: الأولى نصوص تشريعية صادرة عن السلطة التشريعية (القوانين) وأما الطائفة الثانية فهي (نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية) الانظمة والتعليمات بتفويض من الدستور أو القانون[5]، ولا يعني من ما تقدم أن الدستور العراقي النافذ قد أطلق يد السلطة التنفيذية في إصدار ما تشاء من أنظمة وتعليمات تتصدى بموجبها لبعض جوانب التجريم والعقاب ذلك أن المادة (٨٠ / ثالثاً) منه قيدت السلطة التنفيذية بإصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون فحسب[6]. أما الصورة الثانية من اضمحلال الشرعية الجنائية فيتمثل في أن جرائم المخالفات أصبحت حبراً على ورق بعد إعادة تنظيم هذه الجرائم في قوانين خاصة، وخصوصاً الجرائم المضرة بالصحة العامة، وأن هذه القوانين ذات طبيعة تنظيمية جعلت من جرائم المخالفات ذات طبيعة إدارية ووضعت لها عقوبات حسب طبيعتها. وتستند هذه القوانين على فكرة أساسها أن جرائم المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص جرائم ذات طبيعة قانونية بحتة، أفرزها التطور وروح العصر؛ لذلك فأن ضرورة تجريمها مختلفة عن الجرائم التقليدية، حيث أن وظيفة العقاب مختلفة في

---

[1]- د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧، ص٢٠.

[2]- د. خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢، ص٥١.

[3]- د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات في خدمة وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد ١٥، العدد ٩، ٢٠٠٦، ص١٠.

[4]- ينظر: البند (١) من الفصل الرابع من ورقة العمل المرفقة بقانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

[5]- المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣٣.

[6]- تنص المادة (٨٠ / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: (اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القانون).

الحالتين[1]، وهذا الاختلاف يؤدي الى اضمحلال الشرعية الجنائية، حيث أن التجريم لم يعد مقصوراً على القوانين ذات الطبيعة الجنائية، بل انتقل الى نوع جديد الا وهو التجريم التنظيمي الذي يحمل الطبيعة الإدارية، والقوانين التي تنطوي عليها ذات طبيعة إدارية. والملاحظ أن المخالفات المضرة بالصحة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أصبحت حبراً على ورق بعد إعادة تنظيمها بجملة من القوانين ذات الطبيعة التنظيمية، وهي قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، وقانون تنظيم مناطق تجمع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل، وقانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ المعدل، فضلا عن قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والأنظمة والتعليمات المختلفة، وهذه القوانين العادية والفرعية ما هي إلا قوانين ذات طبيعة تنظيمية وليست جزائية تنظر بنظرة مختلفة لهذه الجرائم بالشكل الذي يختلف عما موجود في قانون العقوبات، وبالتالي فأن الشرعية الجنائية أصبحت متشظية، وليس لها أي أثر في قانون العقوبات بالنسبة الى المخالفات المضرة بالصحة العامة التي نظمتها القوانين اعلاه، وهذه الآثار أدت إلى اضمحلال الشرعية الجنائية بالنسبة الى هذه الجرائم.

الفرع الثاني

تراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة

Second Branch

The decline of the criminal nature of the interest considered in crimes of offenses harmful to public health

وتراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في التجريم تعني تغير علة التجريم، حيث أن الاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية هو بذاته علة التجريم، وبغير هذا الاعتداء لا يكون للتجريم آية محل[2]، فعلة التجريم تارة تقوم على مصلحة ذات طبيعة جنائية ونجد مظلة الحماية داخل قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة، اما اذا كانت العلة تقوم على مصلحة ذات طبيعة تنظيمية إدارية فإن مظلة الحماية داخل القوانين التنظيمية العادية، وقد يغير المشرع من سياسته حيال هذا الأمر، فتتحول المصلحة من إدارية إلى جنائية، إذا اكتسبت شرط جدارة الحماية الجنائية، والعكس صحيح.

وأن المصلحة في الجرائم المضرة بالصحة العامة هي ذات طبيعة تنظيمية، لذلك دائما ما تقع في دائرة التجريم الوقائي، وتكون المصلحة في هذا النوع من التجريم تنصب على حماية المصلحة العامة، حيث يستلزم ذلك الأمر أن يتدخل المشرع الجنائي لتجريم أي فعل يعرض المصلحة العامة للخطر، حتى وأن لم يفض ذلك إلى تحقيق نتيجة مادية ملموسة، ومع ذلك تختلف المصلحة في هذا النطاق؛ وبالتالي تختلف آلية تدخل المشرع، حيث يقتصر نطاق القواعد التجريمية على الحالات التي تبلغ درجة من الأهمية تستوجب التدخل الجنائي[3]، أما المصالح التي لا تبلغ تلك الدرجة فهي ركيزة ثانوية معززة داخل المجتمع[4]، حيث تترك الى القوانين التنظيمية الأخرى دون أن يتدخل في حمايتها القانون

---

[1]- د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٠، ص٢٤٢.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٠٧.

[3]- نور عادل علي العامري، التجريم الوقائي في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥، ص٩٦- ٩٨.

[4]- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص١٧.

الجنائي، ومنها المخالفات المضرة بالصحة العامة، حيث تراجعت المصلحة المعتبرة فيها من الطبيعة الجنائية إلى الطبيعة التنظيمية.

ومن التشريعات التي شهدت تراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في هذه الجرائم هو التشريع المصري، حيث نلاحظ أن قانون العقوبات المصري قد ألغى المواد الخاصة بالمخالفات الماسة بالصحة العامة، وذلك في قانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١، وذلك يكون المشرع الجنائي المصري غير من سياسته تجاه جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة من خلال تغيير نظرته نحو طبيعة المصلحة المعتبرة في هذه الجرائم؛ لذلك أخرجها من نطاق قانون العقوبات[1]، رغم بقاء بقية المخالفات الأخرى داخل هذا القانون[2]، وهذا يدلل على أن أصل طبيعة المصلحة المعتبرة في المخالفات المضرة بالصحة العامة هي إدارية تنظيمية، لذلك توجهات المشرع المصري بشكل صريح إلى إلغاء نصوصها من متن قانون العقوبات، والطبيعة الإدارية للمصلحة المعتبرة فيها تكون أكثر من بقية المخالفات الأخرى.

ومن المؤكد أن طبيعة المصلحة المعتبرة في المخالفات المضرة بالصحة العامة قد تراجعت، والدليل على ذلك هو إعادة تنظيمها في قوانين خاصة أخرى ذات طبيعة تنظيمية، ووضع لبعضها عقوبات إدارية عامة وليست عقوبات جزائية، فضلاً عن استحداث الكثير من الصور لهذه الجرائم، وهذا نفس توجه المشرع المصري، إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي هو أنه أبقى هذه المخالفات في قانون العقوبات ولم يقم بإلغائها كما فعل المشرع المصري. وفي الحقيقة أن مسألة تراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في التجريم ترتبط بتغير التشريع، حيث أن التشريع في إطار سلوك الأفراد يجب أن يتطور مع تطور المجتمع، وذلك من خلال رفع الصفة الجنائية عن بعض الأفعال، لكون المصالح المعتبرة تصبح غير معتبرة من الناحية الجنائية، وبالتالي يتم رفعها من نطاق التجريم ويتم اضافة مصالح أخرى جديرة بتلك الحماية[3]، وقد أشار إلى ذلك قانون إصلاح النظام القانوني العراقي لسنة ١٩٧٧، حيث دعا إلى إخراج جرائم المخالفات من نطاق قانون العقوبات بما فيها المخالفات المضرة بالصحة العامة، لكون تلك المخالفات ما هي الا أخطاء تقع أمام الإدارة، حيث أن توجه قانون اصلاح النظام القانوني جاء بعد تغييرات كبيرة في الواقع أفضت إلى تراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في المخالفات، فلم يعد الضبط الجنائية ملائم كما كان في عام ١٩٦٩ وقبله، حيث أن التطورات الواقعية أثبتت ضرورة حماية مصالح أخرى أكثر أهمية داخل قانون العقوبات، وضرورة إعادة أولويات المشرع الجنائي في إطار حماية المصالح للجرائم قليلة الأهمية.

وتراجع الطبيعة الجنائية للمصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات لا يؤدي إلى جعل هذه المخالفات افعالاً مباحة؛ فهي تكون كذلك بقدر تعلق الأمر بالقانون الجنائي، إلا أن هذه المصلحة المحمية في تجريم هذه الأفعال قد تكون معتبرة في قانون آخر، وبالتالي تراجع التجريم الجنائي يمكن أن يبقى غير مشروع من وجهة قانون آخر، غير قانون العقوبات كقانون العقوبات الإداري مثلاً، وبالتالي يستحق الجزاء الإداري، صحيح أن المصلحة المعتبرة تراجعت طبيعتها، إلا أنها تحتاج الى رد فعل اجتماعي

---

[1]- في الحقيقة أن هذا الأمر لا يعتبره الفقه الغربي مؤشر سلبي في السياسة الجنائية، حيث أن من أساليب تطوير السياسة الجنائية داخل بلد ما هو اللجوء إلى القوانين الخاصة، حيث أن هذه القوانين تعكس مدى استجابة المشرع للتطورات الواقعية. ينظر:

Mireille Delmas-Marty, Modèles de mouvements de politique criminelle, Paris, 1982, p. 37.

[2]- كما صدرت في مصر مجموعة من القوانين التي تنظم المخالفات المضرة بالصحة العامة وهي قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢، المتعلق بشأن النظافة العامة، والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢، بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وكذلك قانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢، بشأن منع تلويث مياه البحر بالزيت.

[3]- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٤.

وان كان غير جنائي[1]، فالتراجع لا يغيب تلك المصلحة، لأن المعيار بين المصلحتين هو ذات المصلحة، فإذا كانت أساسية فإنها ذات طبيعة جنائية، وإذا كانت غير أساسية فهي غير جنائية وهكذا[2]، ولما كانت جرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة هي جزءً من منظومة المخالفات العامة، في تدخل في حكمها من حيث المصلحة المعتبرة والطبيعة، وسياسة التجريم، وبالتالي فإن صورها خضعت لتراجع طبيعة المصلحة المعتبرة فيها، وهذا يؤدي الى تنظيمها في قانون آخر غير قانون العقوبات، وتُرصد لها عقوبات من نفس طبيعتها.

الفرع الثالث

تحول فلسفة السياسية الجنائية المعاصرة نحو التجريم الجنائي الهجين

Third Branch

The Shift in Contemporary Criminal Policy Philosophy Towards Hybrid Criminalization

والتجريم الهجين هو سحب اختصاص النظام الجنائي من تجريم بعض السلوكيات، ومنح ذلك الاختصاص إلى تجريم مختلط بين الطبيعة الجنائية والطبيعة الإدارية[3]، حيث أن التجريم يكون ذات طبيعة إدارية إلا أن جميع الضمانات التي يجب توفرها في النظام الجنائي يجب مراعاتها في التجريم الإداري[4]، كما أن الجريمة قد تكون إدارية وجنائية في نفس الوقت، كما هو الحال في بعض المخالفات المضرة بالصحة العامة، حيث موجودة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العدل، كجرائم جنائية، بينما في القوانين التنظيمية الخاصة ينظر إلى الكثير منها كجرائم إدارية، ومعيار هذه النظرة طبيعة العقوبة المقصودة لهذه المخالفات في القوانين الخاصة وهي العقوبة الإدارية العامة. وقد تطورت أساليب التجريم والعقاب نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية، إذ تسعى السياسة الجنائية في كل بلد إلى مواكبة التحولات المختلفة التي تحصل في المجتمعات والتي ينعكس أثرها في المصالح الاجتماعية المختلفة، التي يهدف القانون الجنائي الى حمايتها، إذ يعد القانون خير وسيلة للمجتمع في تحقيق أهدافه ووظائفه، فضلا عن تنظيمه وضبطه؛ من أجل حياة اجتماعية مستقرة، وكل ذلك يتطلب مواكبة أحكام القانون للتحولات الاجتماعية لكي تكون متلائمة والغرض الذي وضع من أجله[5]، وهذه المرونة تمنح نجاعة للقاعدة الجنائية الموضوعية فضلاً عن الاقتصار على المصالح التي تستأهل التدخل الجنائي، والتجريم الهجين هو أحد صور تطور أساليب التجريم والعقاب، حيث أن هذه الصورة تتلاءم مع الكم الكبير جداً من الجرائم البسيطة والتي أوجدتها تطورات الحياة الاجتماعية، والتي تأخذ طبيعتها بالتأرجح بين النظام الجنائي وبين النظام الإداري، ومن هذه الجرائم هي المخالفات المضرة بالصحة العامة. والتغير في اختصاص النظام الجنائي ساهم في بلورة التجريم الهجين، حيث ان كان الفعل الذي يشكل خطراً يتسم بالجسامة على المصالح الاجتماعية فإنه يأخذ الطبيعة الجنائية أما إذا كانت محدودة الخطورة فإنه ينتقل إلى التجريم الهجين ضمن نظام الجرائم الإدارية، ومع ظهور مفهوم التجريم الهجين، أصبح بالإمكان اعتبار بعض التصرفات التي تقع بين حدود الجرائم الإدارية والجنائية قابلة للعقاب بطريقتين

---

[1] - Van de Kerchove, «Médicalisation» et «Fiscalisation» du droit pénal : deux versions asymétriques de la dépénalisation, Déviance et Société, Genève, 1981, vol. 5, n° 1, P.1-23

[2]- د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص٢٠.

[3] - M. Ancel, La défense sociale nouvelle, 3ème éd., Paris, 1981, p. 275.

[4] - B. Bouloc, Chronique de jurisprudence, R.S.C. 1989, P. 542.

[5]- د. خالد عبدالله عيد، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار الأمان، الرباط، ١٩٨٧، ص١٢.

متدرجة: جزء منها يُعاقب عليه بالجزاء الإداري وجزء آخر يُعاقب عليه بالجزاء الجنائي، فعلى سبيل المثال، المخالفات المضرة بالصحة العامة والتي تتعلق مجال المواد الغذائية، إذا كان الغش مجرد مخالفة بسيطة للمواصفات، يتم الانتقال إلى التجريم الهجين، أما إذا تجاوز الخطر حد التأثير على صحة المستهلكين، فينعقد التجريم لاختصاص النظام الجنائي[1].

ويسمى التجريم الهجين كذلك بالتجريم شبه العقابي أو شبه الجنائي (Parapenal)، صحيح أن التجريم يتحول من النظام الجنائي الى النظام الإداري من حيث الطابع العام الا انه جميع مرتكزات التجريم الجنائي يجب ان يتم مراعاتها، حيث أن كل المبادئ الأساسية الخاصة بقانون العقوبات ستكون محل احترام، سواء فيما يخص الشرعية الجنائية، او عدم الرجعية او قرينة البراءة أو حقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة[٢]، فمن الجانب الموضوعي يأخذ التجريم الطبيعة الجنائية ومن الجانب الشكلي يأخذ التجريم الطبيعة الإدارية.

وتحول فلسفة السياسية الجنائية المعاصرة نحو التجريم الجنائي الهجين لا يكتفي بالتجريم الإداري فقط من خلال نقل تجريم المخالفات من نطاق النظام الجنائي إلى الجنائي الإداري، بل يتطلب ايضاً الأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم، من خلال إخراج جرائم المخالفات من نطاق قانون العقوبات، وجعل هذا القانون يقتصر على الجنايات والجنح، أما المخالفات فإنها توضع خارج قانون العقوبات، كما هو الحال في التشريع الجنائي الإيطالي، حيث اتجه الى أخذ بنظرية التجريم الهجين، وطور سياسته الجنائية من خلال اقتصار قانون العقوبات على الجرائم والجنح، أما المخالفات فهي موضوع التجريم الهجين[3]، لذا فإن موضوع التجريم الهجين هو جرائم المخالفات بشكل عام و المخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص، من خلال إمكانية تغير طبيعة المصلحة المعتبرة في هذه الجرائم، واضمحلال مبدأ الشرعية فيها من خلال نقلها خارج قانون العقوبات واللجوء إلى التقسيم الثنائي للجرائم داخل قانون العقوبات، وتجدر الإشارة إلى المشرع العراقي على الرغم من أنه أخذ بالتجريم الهجين، واعادة تنظيم هذه المخالفات في قوانين عادية خاصة، إلا أنه ما زال يأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم[4]، وهذا يجعل من السياسة الجنائية في العراق غير واضحة المعالم تجاه جرائم المخالفات.

يتضح مما سبق بيانه، أن السياسة الجنائية في مجال المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص شهدت تغيراً جذرياً، من خلال تغير القانون الذي ينظم هذه الجرائم حيث اضمحل مبدأ الشرعية الجنائية فيما يخص هذه الجرائم واصبحت هنالك قوانين تنظيمية وشرعية لها غير جنائية خارج قانون العقوبات العراقي، واقترن هذا التحول بغير طبيعة المصلحة المعتبرة في تجريم هذا النوع من الجرائم، حيث أخذ ينظر لها على أنها جرائم تنطوي على مصالح غير جنائية بحته، بل مصالح إدارية أو مصالح مختلطة، وهذا يتطلب نوع جديد من التجريم يتكيف مع هذا النوع الجديد من المصالح الاجتماعية، لذلك ظهر لنا التجريم الهجين والذي ينظر الى جرائم المخالفات على أنها جرائم مختلطة، وبالتالي يجب أن تكون لها عقوبات من جنسها وإجراءات خاصة بها من طبيعتها، كما سنرى في المطلب الآتي.

---

[1]- د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص٢١.

[٢]- د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٥.

[3] - Alessandro Bernardi, "Expériences italiennes récentes en matière de science et de technique de la législation pénale", Archives de politique criminelle, 1987, p.180.

[4]- نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات...).

المطلب الثاني

فلسفة استبدال الصفة الجنائية في تجريم المخالفات المضرة بالصحة العامة

The second requirement

The philosophy behind replacing the criminal character in criminalizing offenses harmful to public health

أن إخراج المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص من قانون العقوبات ومن نطاق النظام الجنائي الى النظام الإدارة عملية دقيقة وصعبة تحتاج إلى استبدال الصفة الجنائية عما يقوم عليه النظام العقابي الجديد، وذلك من خلال استبدال الصفة الجنائية عن جرائم المخالفات، وعن العقوبات المرصودة لها، وبطبيعة الحال أن الأمر يقتضي استبدال الصفة الجنائية عن المنظومة الإجرائية لهذه الجرائم، وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب، سوف نقسمه على ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

فلسفة استبدال الصفة الجنائية لجريمة المخالفة المضرة بالصحة العامة

First Branch

The Philosophy of Replacing the Criminal Character of Offenses Harmful to Public Health

تمثل استبدال الصفة الجنائية لجريمة المخالفة المضرة بالصحة العامة، المرحلة الأولى للتحول في فلسفة السياسة الجنائية للمخالفات في هذا الشأن، ويتركز هذا الاستبدال في تحول طبيعة جريمة المخالفة من الطبيعة الجنائية إلى الطبيعة الإدارية، بحيث لا تصبح جرائم المخالفات جرائم جنائية بل جرائم إدارية استنادا إلى طبيعة المصلحة المعتبرة فيها وبالتالي يشملها التجريم الهجين، وهو التجريم الإداري.

وبعد هذا الاستبدال لا يكون عندنا جريمة المخالفة، بل المخالفة الإدارية العامة، أو الجريمة الإدارية العامة، وأول تشريع عرف المخالفة الإدارية العامة هو قانون المخالفات الإدارية الألماني لعام ١٩٧٥ المعدل، حيث عرفها بأنها: "عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية"[1]، ومن القوانين التي أشارت بشكل مباشر إلى تعريف المخالفة الإدارية العامة هو القانون الجنائي الإداري في سويسرا، حيث عرفها: " هي مخالفات أوامر الإدارة يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها"[2]، ومن التعريفات الفقهية الدقيقة للمخالفة الإدارية العامة هو: "المخالفة الإدارية العامة فعل معاقب عليه بجزاء إداري وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية[3]، وهنالك من يرى أم استبدال الصفة الجنائية للمخالفات يعني: "التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع

---

[1]- المادة (١) من القانون الجنائي الإداري الألماني لسنة ١٩٧٥.

[2]- Jean GAUTHIER, La loi fédérale sur le droit administratif pénal, in Mémoires publiés par la Faculté de droit de Genève, Journées juridiques, George Librairie de l'Université, Genève, 1974, p. 24.

[3]- د. أحمد رفعت خفاجي، القانون الإداري الجزائي وتطبيقاته في التشريعات المصرية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٣ - ١٧ مارس سنة ١٩٨٧.

الصفة الجرمية عن فعل ما غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات"[1]، ومن خلال ذلك فإن الجريمة الإدارية أو المخالفة الإدارية هي نتاج استبدال الصفة الجنائية لجريمة المخالفة.

وقد صرح قانون المخالفات الإيطالية، بشكل مباشر في استبدال الصفة الجنائية لجريمة المخالفة حيث أشار إلى: "لا تعد جرائم ولكن تخضع للجزاء الإداري كل الأفعال المعاقب عليها بالغرامة المقررة للمخالفات أو الجنح باستثناء الجرائم الضريبية التي اشارت اليها المادة (٣٩) من هذا القانون"[2]، حيث استعبد جرائم المخالفات التي يكون العقاب عليها بالغرامة، وهذا يشمل جميع المخالفات بما فيها المخالفات المضرة بالصحة العامة، باستثناء المخالفات الضريبية، حيث تبقى محتفظة بطبيعتها الجنائية، ولا يشملها التجريم الهجين. ويرتبط ظهور فكرة استبدال الصفة الجنائية في تجريم المخالفات بظهور اتجاه للردة عن التجريم (decriminalisation)، هذا الأمر قد بدأ يزداد بشكل كبير بسبب ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، وقد ترتب على ذلك الأمر ازدياد عدد القضايا الجنائية بشكل كبير، مما أدى إلى عدم تمتع المتهمين بالضمانات القانونية التي يكفلها كل من القانون والقضاء الجنائي، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبات الجزائية؛ بسبب التأخر الكبير في الفصل في الدعاوى الجزائية، يُضاف إلى ذلك أن تدخل العدالة الجنائية له آثار جانبية بالنسبة للمتهم ويتمثل ذلك في الوصمة التي تلتصق به بسبب صدور حكم بالإدانة[3].

كما أن هذا الاستبدال له ذاتية خاصة في المخالفات المضرة بالصحة العامة، وتتمثل هذه الذاتية في ارتباط فكرة الاستبدال بجسامة المخالفة المضرة بالصحة العامة، فإذا كانت المخالفة المضرة بالصحة العامة تتسم بالجسامة الكبيرة وفيها أضرار كبير على الصحة العامة فإنها تدخل في إعداد الجرائم الجنائية وبالتالي لا يشملها هذا الاستبدال، أما إذا كانت خطورتها محدودة وضررها ضئيل على الصحة العامة فإنها تنتمي إلى الجرائم الإدارية وبالتالي يشملها الاستبدال ففي مجال المواد الغذائية مثلاً فإذا كان الغش مجرد مخالفة للمواصفات فأنه يمكن اعتباره جريمة إدارية، إما إذا وصل الخطر إلى صحة المستهلكين فأن الجريمة يتعين اعتبارها جنائية[4].

كما يرتبط هذا استبدال الصفة الجنائية لجريمة المخالفة بَتغير طبيعة المصلحة المعتبرة فيها، حيث أصبحت المصلحة المعتبرة في هذه الجرائم ترتبط بالإدارة كما هو الحال في حماية النظام الإداري بالمعنى الدقيق، واحياناً أخرى تكون متعلقة بالمصلحة العامة كحماية النظام الاجتماعي بالمعنى الواسع[5]، وفي كلتا الحالتين ينطبق الأمر على المخالفات المضرة بالصحة العامة؛ لكونها ترتبط بعمل الإدارة وهي في سبيل سعيها لحماية الصحة العامة، كما أن هذه المخالفات ترتبط بشكل مباشر بحماية النظام الاجتماعي الذي تمثله المصلحة العامة. وفي الحقيقة أن الاستبدال جرى على صفة جريمة المخالفات كان على مرحلتين، الأولى من خلال استبدال تجريمها من الجنائي الى الهجين مع الاحتفاظ بقواعد المسؤولية الجنائية على هذه الجرائم، أما المرحلة الثانية فتمثلت في اللجوء إلى نمط أحكام المسؤولية المفترضة التي تتلاءم مع طبيعة المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص، لكونها جرائم ذات طبيعة إدارية. فلو رجعنا إلى التشريعات التي شهدت استبدال الصفة الجنائية لجرائم المخالفات لوجدناها أكدت على هذا الأمر، حيث نجد أن المشرع الألماني في القانون الجنائي الإداري لعام ١٩٧٥، قد استعان بقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات لتطبيقها على الجريمة الإدارية مما

---

[1]- د. محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١.

[2]- المادة (٣٢) من القانون المخالفات الايطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١.

[3]- George Levasseur ،"Le problème de dépénalisation" ،Archives de politique criminelle ،١٩٨٣ ،P.56.

[4]- د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص٢١.

[5]- د. محمد سامي الشوا، المصدر السابق، ص١٢٤.

جعل أحكام المسؤولية في الجريمة الإدارية لا تختلف كثيرا عنه في المسؤولية الجنائية، إذ أشارت المادة (١٠) من القانون في اعلاه الى قيام المسؤولية على أساس الخطأ العمدي كقاعدة عامة واستثناء على أساس الخطأ غير العمدي الإهمال) بشرط أن يكون منصوصا عليه صراحة في القانون[1].

أما فيما يتعلق بقانون المخالفات الإيطالي إذ أن المشرع الإيطالي استعان أيضا بأحكام المسؤولية الجنائية وتطبيقها على المخالفة الإدارية، فقد نص المشرع في المادة (٣) من القانون الجنائي الإداري لعام ١٩٨١، على وجوب وجود الخطأ لقيام المسؤولية في الجريمة الإدارية، إلا أن المشرع الإيطالي أقام المسؤولية في الجريمة الإدارية على أساس وقوع الفعل أو الامتناع عن وعي وإرادة سواء كان هذا الفعل عمديا أو غير عمدي، مما يعني أن المشرع قد أخذ بالأفعال التي تقع عن إرادة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فلم يحدد الأفعال غير العمدية بنصوص صريحة كما فعل المشرع الألماني في قانون المخالفات الإدارية العامة[2]. وهذا الأمر يسري على النظام العراقي بطبيعة الحال؛ لكون المخالفات المضرة بالصحة العامة وردت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ووجودها في نطاق هذا القانون يعني انطباق جميع صور المسؤولية الجنائية عليها، كما هو الحال في موقف المشرع الإيطالي والألماني. أما المرحلة الثانية من الاستبدال الذي خضعت له جرائم المخالفات هو استبدال طبيعة المسؤولية نحو المسؤولة المفترضة في هذه الجرائم لذا فقد دعا الفقه الى إمكانية قيام جريمة المخالفة الإدارية على أساس الخطأ المفترض، وذلك من خلال تحقق ركنها المادي فقط، وهو ما يطلق عليه بالجريمة الإدارية المادية، على أساس أن جريمة المخالفة ذات الطبيعة المادية هي في الأصل جرائم جنائية من نوع الجنح والمخالفات في الغالب أغفل فيها المشرع عن بيان الركن المعنوي وتعذر استخلاص إرادته من قبل القضاء من أجل العقاب عليها فأصبحت جرائم ذات طبيعة إدارية تخضع للجزاء الإداري، حيث أن المخالفات يمكن أن تقع بمجرد وقوع الفعل المادي المكون لها والذي كون الخطأ في حد ذاته، فلا حاجة لإثبات الخطأ فيها، إذ أن مجرد ارتكاب الفعل غير المشروع في المخالفات يكون الخطأ لأن عدم الامتثال للقانون الواجب التطبيق يكون مخالفة (خطأ) بحد ذاته[3].

حيث أن مجرد رصد الجزاء الإدارية للمخالفة الإدارية العامة يعني رفع الصفة الجنائية عنها وقيام المسؤولية فيها على أساس الافتراض، حيث أن هذا الجزاء هو الوسيلة الفعالة لمواجهة هذه الجرائم البسيطة، حيث أن استبدال الصفة الجنائية للمخالفات أعلى من شأن الجزاء الإداري ودعم وجوده القانوني، وصار اليوم أصلاً من أصول السياسة الجنائية المعاصرة[4]، وهذه المرحلة أخذ بها المشرع العراقي ايضاً، فأن تطلبه لعناصر المسؤولية الجنائية في المخالفات الإدارية المضرة بالصحة العامة؛ لكونها وردت في قانون العقوبات العراقي، إلا أنه أخذ بالمسؤولية المادية في هذه الجرائم عندما إعادة تنظيمها في قوانين خاصة تنظيمية، ورصد لها عقوبات إدارية، ناهيك عن توجه قانون إصلاح النظام القانوني العراقي لعام ١٩٧٧، الذي دعا إلى معاملة جرائم المخالفات على أنها جرائم إدارية، يجب إخراجها من قانون العقوبات.

فعلى الرغم من أن العراق لم يأخذ بنظام متكامل للمخالفات الإدارية العامة ولا يوجد لديه قانون يسمى بالقانون الجنائي الإداري، إلا أن المشرع يسمح في مواضع عديدة للإدارة بفرض جزاءات

---

[1]- نصت المادة (١٠) من القانون الجنائي الإداري الألماني لعام ١٩٧٥، على أنه: "يشكل جريمة إدارية الأفعال العمدية ويستثنى من ذلك الأفعال غير العمدية التي ينص فيها على عقوبة الغرامة الإدارية".

[2]- نصت المادة (٣) من القانون الإيطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١، على أنه: "في المخالفات التي يعاقب عليها بجزاء إداري، فإن المسؤولية لا تقع إلا عن فعل أو امتناع صادر عن إدراك وإرادة وتوافر العمد أو الخطأ".

[3]- M. Delmas-Marty ،Le droit pénal des affaires ،Presses Universitaires de France (PUF) ،١٩٩٠ ،P.3-4.

[4]- د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٧٧ وما بعدها.

على جمهور المواطنين، ولكنه أكد على مبدأ الشرعية حينما حدد الفعل الذي يعد مخالفاً للقانون؛ وبالتالي يمكن أن يكون جريمة جنائية ادارية، كما حدد الجزاء المناسب لهذا الفعل والذي يجب على الإدارة الالتزام به ومن الأمثلة على ذلك: فقد أشارت المادة (٩٦/ اولاً) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الى صلاحية وزير الصحة أو من يخوله إصدار قرار بغلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ يوم أو فرض غرامة لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) أو بكليهما عند عدم الالتزام بشروط الاجازة المنصوص عليها في القانون المشار إليه. كما أشارت المادة أعلاه إلى إمكانية الأجهزة الرقابية الصحية المخولة مصادرة جميع المواد الغذائية أو مستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها إذا دخلت العراق بشكل غير قانوني[1].

الفرع الثاني

فلسفة استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفة المضرة بالصحة العامة

The second branch

The philosophy of replacing the criminal character of the penalty for offenses harmful to public health

أن استبدال صفة عقوبة المخالفات من بالطبيعة الإدارية بدل الطبيعة الجنائية هو موضوع ظاهرة الحد من العقاب، وهي خطوة مكملة لاستبدال الصفة الجنائية لجرائم المخالفات، فلا يمكن التفكير بنظام جديد لجرائم المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص بدون إيجاد عقوبات تتلاءم مع طبيعة الصفة الجديدة لهذه الجرائم.

ويقصد باستبدال الصفة الجنائية للعقوبة رفع الصفة الجنائية عن العقاب المرصود للجريمة من خلال رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعاً من الناحية الجنائية، ولكنه يظل غير مشروع طبقاً لقانون آخر، حيث يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، وتتمثل غالباً في الجزاءات الإدارية المالية التي توقع بواسطة الإدارة، وتتم بإجراءات إدارية بحتة، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويسمى القانون المُنظم لتلك الأمور القانون الإداري الجزائي أو قانون العقوبات الإداري[2].

وفي الحقيقة أن فكرة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة في جرائم المخالفات ليست بالفكرة الجديدة، فمع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت أغلب دول العالم طريق نحو الإصلاح التشريعي - من خلال إصدار تشريعات جديدة، فضلاً عن تنقية التشريعات الموجودة - غايته الحفاظ على قيمة الإنسان، ولم يكن أمام المشرع في الدول المختلفة لحماية المصالح الجديدة الناتجة عن التطور الصناعي الذي لحق بالمجتمعات سوى وسيلة واحدة تتمثل في تجريم كل اعتداء يمس تلك المصالح واعتباره جريمة جنائية يتقرر لها جزاء جنائي[3]. وأن إضفاء صفة التجريم هذه على كل سلوك غير مشروع أدى في مرحلة لاحقة إلى تضخم قانون العقوبات[4] بشكل كبير جداً على نحو كشف عن رفض الضمير الاجتماعي لتدخله

---

[1]- ينظر: المادة (٩٦ / أولاً) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك المادة (١٢/ اولا) من قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.

[2]- M. Delmas-Marty et C. Teitgen-Colly, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, éd. Economica, Paris, 1992, P.11.

[3]- د. محمد سعد فودة، المصدر السابق، ص٣٦.

[4]- يعرف التضخم التشريعي بأنه: "زيادة في مقدار القواعد القانونية تنجم عن إصدار عدد كبير من القواعد القانونية الجديدة بصورة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين نوعية وكمية عمل المشرع، فزيادة القوانين، تؤدي إلى التضخم التشريعي، إذا لم يتم إدراكه بشكل كاف، وينتج عنها العدمية القانونية". ينظر:

في مجالات متعددة، إذ أصبح تدخل هذا القانون بوسائله المختلفة يمثل تجاوزاً لما تصبو إليه المجتمعات من تقدم، وخاصة عقب ما لحق بتلك المجتمعات من متغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية مختلفة[1]. وقد تنبه الفقه الجنائي مؤخراً إلى أهمية استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات من خلال اللجوء إلى الجزاء الإداري بجانب نظيره الجزاء الجنائي وهذا يعود إلى عدة أسباب كانت وراء ظاهرة جديدة بزغت في الآونة الأخيرة، تعرف بظاهرة الحد من العقاب حيث تقوم على أساس أن يكون الجزاء الإداري المرصود للمخالفات بديلاً عن الجزاء الجنائي في طائفة من هذه المخالفات بشكل يمكن معه تفادي المثالب والآثار السلبية التي تنجم عن تطبيق هذا الأخير في نطاقها[2].

لذلك فأن ظاهرة استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات تتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة؛ لأن تطبيقها يؤدي الى مواجهة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي في وكذلك تخفيف العبء عن كاهل القضاء وتفرغه للفصل في القضايا الأهم والأخطر والأكثر صعوبة وتعقيداً، فلا تتبدد جهود ضخمة في أمور يسيرة يمكن أن تعالج خارج اطار الدعوى الجزائية، كما أنها تجنب مرتكبي الجرائم البسيطة اعتياد جو المحاكم والسجون واختلاطهم بمرتكبي الجرائم الخطرة والمعتادين عليها، فضلاً عن محافظتها على الروابط الاجتماعية الذي يؤدي الى تحقيق العدالة الناجزة[3].

وقد تبنى المشرع العراقي سياسة استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات ولكن في محاولات قليلة فهي ليس بالمستوى الذي اعتمدته التشريعات الأوربية؛ وذلك لأن اعتماد نظام قانوني متكاملاً لاستبدال الصفة الجنائية للعقوبة من شأنه وبالتضافر مع وسائل المعالجة الأخرى معالجة أزمة العدالة الجنائية[4]، فهذه الأزمة لا يمكن مقارنتها مع ما موجود من سياسة لاستبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات؛ لأنها تتفوق بشكل كبير على ما اعتمد من العقوبات الإدارية والتي تتمثل المظهر الأوضاع لسياسة استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات، وهذا ما أدى إلى تفاقم أزمة العدالة الجنائية إلى الحد الذي تعاني منها المنظومة التشريعية الجنائية في العراق بشكل كبير.

استناداً لما تقدم فقد أصبح لظاهرة استبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات دور مكمل للجزاء الجنائي، فهو وسيلة مهمة لتفعيل دور الهيئات الإدارية في تنفيذ القوانين بشكل يتلاءم مع المصلحة العامة والخاصة، فهو ردع سريع لمخالفي القوانين واللوائح الذي قد لا يتحقق من خلال اللجوء للقضاء[5]. على الرغم من أن المشرع العراقي بهذه السياسة من خلال أخذه بالجزاءات الإدارية لكنها تعد محاولات

Dace Šulmane, Slegislative inflation, Baltic Journal of Law Politles, An analysis of The Phenomenon in Contemporary Legal discourse, Latvia, Volume 4, Number 2, 2011, P. 78.

[1]- د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص١ وما بعدها.

[2]- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٩ وما بعدها.

[3]- د. ضاري خليل محمد، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لوزراء العدل العرب، العدد ٦، بدون مكان نشر ١٩٨٧، ص ١٤.

[4]- و هدف تدخل المشرع الجنائي هو مكافحة الجريمة، إلا إن حقيقة الأمر إن هذه الظاهرة الإجرامية وعلى الرغم من وجود القانون الجنائي الذي يسعى تحقيق هدفه في مكافحتها، نجدها في تزايد مستمر وهذا يدل على أن العدالة الجنائية لم تنجح في تحقيق هذا الهدف، وتحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالعدالة والردع بشقيه الخاص والعام. ينظر: د. سر الختم عثمان ادريس، العدالة الجنائية (المفهوم - الأزمة - الاسباب - العلاج)، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، السنة ١٦، العدد ٣٢، ٢٠١٨، ص٣٢٨.

[5]- د. جلال ثروت مشكلة المنهج في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة الحقوق، مصر، العدد ١، ٢، السنة ١٣، ١٩٦٣، ص١١٩.

ضئيلة مقارنة مع ما موجود من تشريعات جنائية كثيرة، فالجزاءات الإدارية الموجودة في النظام القانوني العراقي وإن كانت قد تعلقت في شتى المجالات الزراعية والاقتصادية والبيئية والصحية، وكذلك في مجال الكمارك والضرائب، إلا إن موقف المشرع العراقي يعد خجولاً في هذه الناحية، ومن هذه الجزاءات الإدارية المقررة، منح الإدارة سلطة فرض الجزاءات الإدارية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩[1]، وتتميز الجزاءات الإدارية العامة التي بجملة من الخصائص اولها أنها تصدر من سلطة إدارية وليست من القضاء، حيث تصدر بموجب قرار إداري وليس بحكم قضائي، وثانيها أنها جزاءات عامة والمقصود بكونها جزاءات إدارية عامة أنها تفرض على الأفراد الذين يرتكبون المخالفات الإدارية العامة والذين لا يرتبطون بالإدارة بأية رابطة سواء كانت رابطة عقدية ام وظيفية، بل تفرض على كل فرد قام يتصرف مخالف للقانون كما تتصف هذه الجزاءات بأنها جزاءات ردعية تحقق الرد الذي يحققه الجزاء الجنائي، والسبب التي جعل الجزاءات الإدارية العامة تتصف بهذه الصفة؛ هو لكونها تخضع لذات المبادئ العقابية في الجزاء الجنائي[2].

واستبدال الصفة الجنائية لعقوبة المخالفات بشكل عام و المخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص لا يجعلها كتدبير ضبطي بيد الإدارة؛ بل تبقى العقوبة تخضع لذات المبادئ العقابية في النظام الجنائي، ويعني ذلك خضوع الجزاءات الإدارية لذات المبادئ التي تخضع لها الجزاءات الجنائية الردعية سواء ما لزم منها لضمان شرعيتها الموضوعية، أو ما كان مقصده كفالة مشروعيتها الإجرائي، مثل مبدأ الشرعية، ومبدأ شخصية الجزاء، ومبدأ التناسب بين الجرم والجزاء، وغيرها من المبادئ، وحكمة ذلك واضحة، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة، ولها على الأقل بالغ الأثر على المخالف الذي توقع عليه، وهى لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرماناً، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في ذات الآن لمن يخضع لها أقصى حماية من العسف في إنزالها[3]

كما أن هذا الاستبدال لا يقلل من أهمية الجزاءات الإدارية العامة ولا يخفي المصلحة التي تهدف إلى حمايتها، فعلى الرغم من أن الجزاءات الإدارية العامة هدفها تنظيمي؛ لكونها تحمي ما تضعه الإدارة من تنظيمات مختلفة، أو تحمي استمرار المرفق بانتظام واطراد، لكنها في نفس الوقت لها هدف اجتماعي، لأن المخالفة الإدارية العامة لا تخلوا من البغي، كما هو الحال في المخالفات المضرة بالصحة العامة، كما هو الحال في عقوبة غلق المحال العام أو عقوبة إلغاء الاجازة عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين[4]، أو فرض غرامة على من يدخن الأماكن العامة؛ لحماية الصحة العامة[5]، فهنا الجزاء الإداري لا يقتصر على الوظيفة التنظيمية الإدارية بل له وظيفة اجتماعية تتمثل في حماية صحة المواطنين.

---

[1]- نصت المادة (٣٣/ ثانياً) منه على: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى ازالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادر بموجبه".

[2]- عمر خليل اسماعيل الداغستاني، ضمانات الجزاءات الإدارية العامة في التشريع العراقي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣، ص٢٥-٣٠.

[3]- د. محمد باهي أبو يونس، المصدر السابق، ص٢٣.

[4]- ينظر: المادة (١٠٠) من قانون الصحة العامة العراقي. والمادة (٣٣/ ١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[5]- نصت المادة (١٧) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، على: "يعاقب من يدخن في الاماكن العامة المحددة في المادة -٤- من هذا القانون بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار".

الفرع الثالث

فلسفة استبدال الصفة الجنائية لإجراءات فرض عقوبة المخالفات المضرة بالصحة العامة

Third Branch

The Philosophy of Replacing the Criminal Character of Procedures for Imposing Penalties for Offenses Harmful to Public Health

أن استبدال الصفة الجنائية للمخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص، وما تتبعه من استبدال الصفة الجنائية لعقوبة هذه الجرائم فإن بطبيعة الحال يجب استبدال الصفة الجنائية للإجراءات[1] التي تصاحب فرض العقوبة على المخالف، ولما كانت الطبيعة الإدارية هي الطبيعة الجديدة للمخالفات وعقوباتها، فإن الإجراءات التي تفرض بها العقوبات يجب أن تكون وفق هذه الطبيعة، وهي الطبيعة الإدارية.

وفي الحقيقة أن موضوع استبدال الصفة الجنائية للإجراءات في المخالفات الإدارية العامة تفرضها حسن السياسة التشريعية؛ لأن المشرع عندما يضع الاجراءات للجرائم المختلفة أو عندما ينشأ نظام معين لاقتضاء حق الدولة في العقاب فأنه يبني ذلك على اعتبارات التوازن بين المصالح، وذلك من خلال تقسيم منافع كل إجراء جزائي وتحديد ضرورته، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الجريمة ومصالح الفرد والمجتمع[2]، وبالتالي ليس من المعقول بقاء الإجراءات الجزائية على المخالفات والجزاءات التي جرى استبدال طبيعتها الجنائية، حيث أن هذا الأمر يتطلب اللجوء إلى الإجراءات الإدارية.

حيث ينتقل الاختصاص في إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العامة من القضاء إلى الإدارة فهي من تتولى بالقيام بالاستدلالات اللازمة للكشف عن الجريمة، وهذا ما بينته التشريعات التي أخذت بالجزاءات الإدارية العامة، حيث جاء بالقانون الجنائي الإداري ما يلي: " الاختصاص الأصل هو للإدارة في الكشف عن الجريمة الإدارية، إلا إذا ورد نصاً خاصاً اختصاص رجال الضبط الإداري أو النيابة العامة..."[3]، وهذا يعني أن بعض المخالفات لا يزال ينظر لها على أنها جرائم جنائية، وبالتالي ينعقد الاختصاص في ضبطها لأجهزة العدالة الجنائية، حيث لا يمكن تفسير هذا النص باختصاص هذه الأجهزة بالجرائم الإدارية، ولكن هذا الأمر لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ يمكن ضبط المخالفات الإدارية العامة من قبل أعضاء الضبط القضائي، كما هو الحال في المخالفات المضرة بالصحة العامة، كما يمكن أن تستعين الجهات الإدارية بأعضاء الضبط الإداري لضبط هذه المخالفات مع كونها جرائم إدارية.

---

[1]- كثيراً ما يحدث خلط بين استبدال الصفة الجنائية للإجراءات الجزائية في جرائم المخالفات وبين التحول عن الإجراء الجزائي، حيث يعرف هذا الأخير بأنه: "كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف فيه المتابعة الجنائية تجنباً لصدور حكم بالإدانة، إذ يخضع المذنب وبموافقته البرنامج غير جنائي يساعده على الاندماج في المجتمع مرة أخرى". التحول هنا ينصب على الإجراء الجزائي وليس على الدعوى الجزائية، إذ تعد الدعوى الجزائية هي احد الاجراءات الجنائية، ففكرة الإجراء الجزائي أكثر اتساعاً وشمولاً، لأن الإجراء الجزائي يشمل كل الإجراءات التي تتبع بعد ارتكاب الفعل المجرم، هو يشمل جميع الإجراءات حتى تلك التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، كالاجراءات التي تقوم بها الشرطة أو الادعاء العام (النيابة العامة). ينظر: د. أمين مصطفى محمد، المصدر السابق، ص٥٩. و د. ليلى شراد، الجزاءات الادارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عدد ١٢، ٢٠١٩، ص ٣٢٠.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٢٣٧.

[3]- المادة (٥) من القانون الجنائي الإداري الألماني لعام ١٩٧٥ المعدل.

وقد أخذ النظام القانوني العراقي بهذه الإجراءات، فبعد أن كانت المخالفات المضرة بالصحة العامة تطبق عليها الإجراءات الجزائية تك التحول نحو الإجراءات الإدارية، كما هو الحال في قانون الصحة العامة العراقي لسنة ١٩٨١، حيث نص بشكل مباشر على إمكانية فرض الغرامة الفورية من قبل الجهة الإدارية على كل صاحب محل عنده مخالفته لأحكام القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجهات الإدارية عندما تنتهي من القيام بأعمال التحقيق والاستدلال في المخالفات بشكل عام و المخالفات المضرة بالصحة العامة بشكل خاص فإن لها الحق في التصرف في القضية، أما بفرض الجزاء الإداري المناسب أو بحفظ الأوراق لعدم اكمال الأدلة، مما يعنى أن الإدارة هنا تتمتع بالسلطات الممنوحة لقاضي التحقيق في التصرف في الدعوى الجنائية وتكون معتمدة بذلك على مبدأ الملائمة في الدعوى الإدارية[2]، لذا فإن الإدارة في المخالفات الإدارية العامة جمعت بين سلطة الاتهام والتحقيق طبقا للسلطات الممنوحة لها، وهو بخلاف الدعوى الجزائية التي تفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق؛ وذلك لأن جمع هذه السلطات بيد واحدة يكون بعيداً عن الحياد، إذ أن اهتمام السلطة الإدارية يكون منصبا على جمع الادلة اللازمة لإثبات التهمة على حساب واجبها اللازم لفحص الأدلة[3].

وفي النظام القانوني العراقي فأن المشرع منح السلطات الإدارية في بعض التشريعات الإدارية المتعلقة بالصحة العامة سلطة اعضاء الضبط القضائي في مواجهة الجريمة الإدارية ومنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد منح في المادة (٢٤ / ثانيا) المراقب البيئي في الوزارة صفة أحد أعضاء الضبط القضائي بالتعاون مع عناصر الشرطة البيئية، وله سلطات واسعة في سبيل ذلك، إذ يحق للوزير بناء على تقرير المراقب البيئي فرض العقوبة الادارية أو فرض غرامة تكون متكررة حتى ازالة المخالفة[4]

وتستطيع الجهات الإدارية إثبات المخالفة الإدارية العامة بكافة وسائل الإثبات المعروفة في الدعوى الجنائية إذ تستطيع أن تثبت المخالفة الإدارية العامة من خلال الشهود والخبرة والمحاضر والكشوفات الرسمية[5]، ويتم فرض الجزاءات الإدارية العامة بموجب قرار إداري يصدر من جهة الإدارة، كما هو الحال في قرار الغرامة الذي يصدر من قبل الجهات الإدارية على من يدخن في الاماكن العامة[6] طبقاً لقانون مكافحة التدخين العراقي لسنة ٢٠١٢.

يتضح مما سبق بيانه، أن استبدال الصفة الجنائية لجرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة والعقوبة الموضوعة لها يتبعه استبدال الصفة الجنائية للإجراءات المتبعة في فرض هذه العقوبات، فقدان

---

[1]- نصت المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، على: " اولا – ا – يعاقب صاحب المحل الخاضع للاجازة او الرقابة الصحية عند مخالفته أحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين الف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما او بكليهما وذلك بقرار من الوزير او من يخوله".

[2]- د. غنام محمد غنام، المصدر السابق، ص١٦٧.

[3]- لمزيد من التفصيلات ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط١، مطبعة القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٧١١.

[4]- ينظر المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩، كما ينظر المادة (٩٦/ اولا) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

[5]- أشارت المادة (٤٦) من القانون الجنائي الإداري الألماني إلى الأحكام الخاصة بالخبرة والشهادة والموجودة في قانون العقوبات تطبق في حالة المخالفة الإدارية العامة، مما يعني أن موانع الشهادة وما يتعلق بالخبير يمكن أن تطبق في المخالفة الإدارية العامة.

[6]- نصت المادة (١٦) من القانون مكافحة التدخين العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، على: "يعاقب من يدخن في الاماكن العامة المحددة في المادة -٤- من هذا القانون بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار".

إيجاد منظومة اجرائية لا يمكن تفعيل السياسة الجنائية المعاصرة فيما يتعلق بجرائم المخالفات، حيث تستبدل جميع الإجراءات الجزائية التي كانت متبعه في جرائم المخالفات، بإجراءات إدارية خالصة بدءً من الاستدلال والتحري مروراً بالتحقيق وصولاً إلى فرض الجزاءات الإدارية العامة، وتجدر الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية هنا وهو أن النظام القانوني العراقي لا ينطوي على مثل هذه الإجراءات الإدارية، لكن لكون الجزاءات الإدارية العامة تصدر بقرار إداري فيتم اتباع إجراءات فرض القرار الإداري على إجراءات الجزاءات الإدارية، وهذا يعتبر قصوراً تشريعي يتوجب معالجة من خلال تدخل المشرع العراقي في وضع منظومة إجرائية للمخالفات الإدارية العامة بعد وضعها في قانون مستقل يحتوي على المخالفات والعقوبات والإجراءات، أسوة بالتشريع الألماني والايطالي وتتولى الإدارة فرض الجزاءات الإدارية العامة على مرتكبي المخالفات العامة، بما فيها المخالفات المضرة بالصحة العامة.

الخاتمة

Concludes

لقد تبين عند البحث في موضوع (**سياسة التجريم والعقاب للمخالفات الماسة بالصحة العامة في التشريع العراقي**) جملة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي:

أولاً : النتائج Results

١. عدم فاعلية المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص وعدم تطورها تبعا لتطور المجتمع .
٢. عدم فصل القاضي الجنائي في كثير من المخالفات وهذا بلا شك موضوع خطير قد يسبب تجرء الأفراد وتطاولهم والقيام ببعض المخالفات التي تمس الصحة العامة.
٣. اقتصار العقوبات الجنائية الخاصة بالمخالفات على الغرامة فقط بعد إيقاف عقوبة الحبس البسيط فيها، و قلة مبلغ الغرامة المقررة للمخالفات اذ انها لا تتجاوز الـ (١٠٠) الف وهو مبلغ لا يعادل الأضرار الناجمة عنها التي تمس صحة الافراد.
٤. احتواء القوانين الخاصة صلاحيات إدارية في فرض العقوبات وبالتالي اصبح هنالك تعارض في النصوص القانونية الخاصة بمعالجة المخالفات الماسة بالصحة العامة
٥. هنالك بعض النصوص الواردة في قانون الصحة العامة وقانون حماية وتحسين البيئة لم تطبق بشكل فعلي.
٦. تبين لنا أن جرائم المخالفات بشكل عام والمخالفات المضرة بالصحة العامة هي جرائم ذات طبيعة إدارية لا تستأهل التدخل الجنائي.

ثانياً: المقترحات Proposals

١. اخراج المخالفات من نطاق القانون الجنائي وجعلها من مهام الإدارة تتولى أمر تحديد المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة وبالتالي تتحقق فوائد كثير أهمها حماية الصحة العامة بصورة أفضل مما لو بقيت في نطاق قانون العقوبات.
٢. منح الادارة الصلاحيات الكافية من أجل حماية الصحة العامة والتي من اهمها سلطة التنفيذ المباشر على المخالف في نطاق الصحة العامة.
٣. العمل على جمع النصوص القانونية الخاصة بالصحة العامة في قانون واحد من قبل المشرع ليسهل على الإدارة الرجوع اليها ومعرفة النص القانوني الواجب التطبيق.
٤. تعديل الغرامات الواردة في قانون الصحة العامة ليسهم ذلك في منع وقوع مثل هذه المخالفات مستقبلا وتعزيز الواردات المالية للدولة بما يوفر للإدارة المبالغ اللازمة للقيام بواجبها في توفير وسائل حماية الصحة العامة.
٥. ضرورة العمل على وضع تعليمات جديدة للصحة العامة كون التعليمات الحالية هي على وفق القانون القديم.

المصادر References

بعد القرآن الكريم

أولاً : المعاجم والقواميس Dictionaries

١. جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط٢، ٢٠٠٩
٢. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ
٣. المنجد الأبجدي، ط١ ، دار المشرق ، بيروت، ١٩٦٧
٤. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، المجلد ٢٣،مطبعة دار الكويت ، الكويت ، ١٩٨٦
٥. معجم المصطلحات القانونية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩

ثانياً : الكتب العامة General books

١. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة السنهوري ، بغداد، ط٢ ، ٢٠٠٨
٢. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١
٣. د. سليم ابراهيم حربه ، والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك ، القاهرة ، بدون سنة طبع
٤. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤
٥. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢
٦. عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩
٧. د. عدلي امير خالد ، اصول القواعد العامة في التجريم والعقاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣
٨. د. علي اسماعيل حسن ، مفاهيم صحية عامة ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١
٩. ماهر محمد المومني ، الحماية القانونية للبيئة ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ٢٠٠٤
١٠. د. محمد علي السنوسي ، حق الانسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨
١١. د. محمد معروف عبدالله ، نحو قانون عقوبات عراقي جديد ، ط١ ، اربيل ، ٢٠١٠
١٢. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة لقانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩
١٣. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٤. د. علاء السيلاوي، قانون العقوبات الفرنسي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
١٥. د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٦. د. خالد عبدالله عيد، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار الأمان، الرباط، ١٩٨٧.

١٧. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩.
١٨. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.
١٩. د. اكرم كريم خضير، دراسات معمقة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢١. المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٢٢. د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢٣. د. خليل إبراهيم حسين، فلسفة القانون الجنائي في التشريع العراقي، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٢.
٢٤. د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧.
٢٥. د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.
٢٦. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.
٢٧. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط١، مطبعة القاهرة، بلا سنة نشر.
٢٨. عمر خليل اسماعيل الداغستاني، ضمانات الجزاءات الإدارية العامة في التشريع العراقي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٣.
٢٩. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٠. د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٣١. د. محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح والبحوث Thesis , presentations , Researches

١. د. اشجان الزهيري ، سلطة محكمة التمييز في ايقاف تنفيذ العقوبة ، ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ٢٠١٦ ،العدد (٣٠) ، السنة (٨) ، المجلد (٦).
٢. د. امنة كاظم مراد المنصور ، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية ، كلية التربية الأساسية ، قسم العلوم ، جامعة بابل ، ٢٠١٤.
٣. نغم حمد الشاوي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت ، ٢٠١٣
٤. نور عبد الحميد , الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث ،رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٠.

٥. نور عادل علي العامري، التجريم الوقائي في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٥.
٦. د. أكرم كريم خضير، الضوابط الفلسفية لتشريع قانون عقوبات عراقي جديد، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني الموسوم: (قراءة في الواقع الدستوري والقانوني في ظل الدورة النيابية الجديدة). المقام من قبل كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة / أقسام واسط - قسم القانون، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، ٢٠٢٢.
٧. د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٠.
٨. د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات في خدمة وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد ١٥، العدد ٩، ٢٠٠٦.
٩. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.
١٠. د. ليلى شراد، الجزاءات الادارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عدد ١٢، ٢٠١٩.
١١. د. جلال ثروت مشكلة المنهج في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة الحقوق، مصر، العدد ١، ٢، السنة ١٣، ١٩٦٣.
١٢. د. سر الختم عثمان ادريس، العدالة الجنائية (المفهوم - الأزمة - الاسباب - العلاج)، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، السنة ١٦، العدد ٣٢، ٢٠١٨.
١٣. د. ضاري خليل محمد، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لوزراء العدل العرب، العدد ٦، بدون مكان نشر ١٩٨٧.
١٤. د. أحمد رفعت خفاجي، القانون الإداري الجزائي وتطبيقاته في التشريعات المصرية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٣ - ١٧ مارس سنة ١٩٨٧.

رابعاً : التشريعات Legislation

١. قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
٣. قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨
٤. قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
٥. قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض رقم ٦٧ في ١٩٨٦ المعدل
٦. قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١
٧. قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧
٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٠. وقانون العقوبات المصري رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١.
١١. رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢، بشأن منع تلويث مياه البحر بالزيت المصري.
١٢. والقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢، بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المصري.
١٣. قانون مكافحة التدخين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.

١٤. القانون المخالفات الايطالي رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٨١.
١٥. القانون الجنائي الإداري الألماني لسنة ١٩٧٥.

خامساً: الانظمة والتعليمات والأوامر bylaws , Regulations , Orders

١. نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
٢. نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢
٣. نظام اجراءات الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢
٤. نظام الاغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل
٥. نظام الرقابة الصحية على المعامل
٦. تعليمات الدليل الوطني للصبغات والمواد الملونة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
٧. والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في الحمامات العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٦
٨. التعليمات الخاصة بشأن الشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في المثلجات الخدمية رقم ١ لسنة ١٩٩٣.
٩. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في محلات طحن وبيع القهوة رقم ٢ لسنة ١٩٩٣
١٠. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في محلات بيع الدجاج الحي رقم ٣ لسنة ١٩٩٣
١١. التعليمات صحية مهنية لحماية العاملين من الاهتزازات رقم ٤ لسنة ١٩٩٣
١٢. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل التجهيزات الغذائية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣
١٣. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل المقبلات الغذائية (المخللات) رقم ١١ لسنة ١٩٩٣
١٤. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الحلويات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣
١٥. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل انتاج الراشي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣
١٦. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الالبان رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣
١٧. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الثلج رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣
١٨. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل العصير والمربيات رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣
١٩. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل المياه المعدنية والمشروبات الغازية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣
٢٠. التعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الجبس رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣
٢١. التعليمات الخاصة بشأن السلامة في خزن وتداول المواد الكيمياوية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩
٢٢. تعليمات تسجيل الولادات والوفيات ومنح الاجازات المؤقتة للمولدات الاهلية رقم ١١٤١٥ لسنة ١٩٧٧

٢٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩
٢٤. قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨
٢٥. قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٧

سادساً: المواقع الالكترونية Websites

١. موقع وزارة العدل العراقية ، http://www.moj.gov.iq
٢. موقع مجلس القضاء الاعلى ، http://www.iraqja.iq

سابعاً : المصادر الاجنبية Foreign Reference

1. Public Health Agency of Canada . Building the public health workforce for the 21st century Ottawa , 2005
2. Cuter , David ; grant miller (February 2005), "the role of public health improvements in health advances : the twentieth century united states". Project muse , demography
3. B. Bouloc, Chronique de jurisprudence, R.S.C. 1989.
4. M. Ancel, La défense sociale nouvelle, 3ème éd., Paris, 1981.
5. Van de Kerchove, «Médicalisation» et «Fiscalisation» du droit pénal : deux versions asymétriques de la dépénalisation, Déviance et Société, Genève, 1981, vol. 5, n° 1.
6. Mireille Delmas-Marty, Modèles de mouvements de politique criminelle, Paris, 1982.
7. Dace Šulmane, Slegislative inflation, Baltic Journal of Law Politles, An analysis of The Phenomenon in Contemporary Legal discourse, Latvia, Volume 4, Number 2, 2011.
8. M. Delmas-Marty et C. Teitgen-Colly, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, éd. Economica, Paris, 1992.
9. M. Delmas-Marty ،Le droit pénal des affaires ،Presses Universitaires de France (PUF ،١٩٩٠.
10. George Levasseur ،"Le problème de dépénalisation" ،Archives de politique criminelle ،١٩٨٣ .
11. Jean GAUTHIER, La loi fédérale sur le droit administratif pénal, in Mémoires publiés par la Faculté de droit de Genève, Journées juridiques, George Librairie de l'Université, Genève, 1974.
12. Alessandro Bernardi, "Expériences italiennes récentes en matière de science et de technique de la législation pénale", Archives de politique criminelle, 1987.